

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/LBY/2
15 March 1999

ORIGINAL: ARABIC

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف

الجماهيرية العربية الليبية*

* للاطلاع على التقرير الأولى المقدم من حكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، انظر CEDAW/LIB/1/Add.1 و CEDAW/C/LIB.1، وللاطلاع على نظر اللجنة في هذا التقرير، انظر CEDAW/C/SR.240 و CEDAW/C/SR.237؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/49/38) (النمرات ١٢٦-١٨٥).



الله اعلم بالغريبة التي يحيى
الله اعلم بالغريبة التي يحيى

التقرير الدوري الثاني

المقدم من
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى
بشأن
تنفيذ اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

ف. أبوذراع

الجزء الأول

أ) مقدمة ..

المجتمع العربي الليبي مجتمع مسلم شريعته القرآن الكريم ، ومن تم فان العقيدة الاسلامية هي التي تحدد العلاقات ، وتقرر الحقوق والواجبات واساليب التعامل بين الافراد ذكورا واناثا في جميع نواحي الحياة .

وقد شرع الدين الاسلامي احكاما انسانية سامية استهدفت تحرير الانسان رجلا كان او امرأة من كل اشكال العبودية ، وتخليصه من كافة ممارسات الاستغلال ، وتوجه بخطاب شامل للانسان [يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، ان اكرمكم عند الله اتقاكم] فمعيار التمييز هو التقوى وليس الجنس او العرق او اللون او الحسب او النسب او الجاه ، وقد وقف الى جانب المرأة ، وحرم وأدتها على نحو ما كان يتم في عصور سبقته ، وجعل حسن تنشئتها وتربيتها سبيلا الى الجنة ، وقرر لها نصيبا في الميراث ، والحق في اختيار زوجها ، والاحتفاظ باسمها بعد الزواج ، كما قرر لها صداقا خالصا ، وأباح لها حق التمتع بذمة مالية مستقلة ، وان تتصرف في اموالها على النحو الذي تريده ، وان تمارس كافة الاعمال المشروعة التي يمارسها الرجل في ميدان الحياة .

والمجتمع العربي الليبي هو مجتمع الحرية والمساواة تطبيقا لما جاءت به النظرية العالمية الثالثة [فكر الكتاب الاخضر] ، هذا الفكر الذي نادى بتحطيم العلاقات والقيم الظالمة في المجتمع ، وتحرير الإنسان من جميع اشكال القهر والعنف والاستغلال ، وأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق سواء كانت سياسية او اقتصادية او اجتماعية ، وان الاختلاف بينهما

في الواجبات فقط حفاظا على انسانية المرأة ، وادراما لاختلافات البيولوجية بينها وبين الرجل .

من هذا المنطلق جاءت معظم التشريعات الليبية التي صدرت بعد قيام ثورة الفاتح من سبتمبر العظيم متوجهة إلى المواطن بغض النظر عن جنسه ، حيث قررت جملة من الحقوق التي يتمتع بها المواطن في مختلف المجالات دون تمييز بين الرجل والمرأة ، باعتبار أن هذه الحقوق هي حقوق أساسية لصيقة بالانسان أيا كان ذكرا أم أنثى ، وبفضلها أصبحت المرأة الليبية تتمتع بكامل حقوقها الإنسانية ، ولا تخضع لعوامل التمييز والتفرقة بينها وبين الرجل .

بعـ الملامح الجغرافية والسكانية ...

تقع الجماهيرية العربية الليبية في الوسط الشمالي من قارة افريقيا فيما بين خطى عرض [18 - 33] شمالا ، وخطى طول [9 - 25] شرقا ، وتشرف على البحر الايبيض المتوسط من الشمال بساحل طوله 1900 كم ، وتحدها من الشرق جمهورية مصر العربية والسودان ومن الجنوب جمهوريتي تشاد والنيجر ومن الغرب جمهوريتي تونس والجزائر .

وتبلغ مساحتها حوالي [1.775.500] كيلو متر مربع ، ويبلغ عدد سكانها حسب تقديرات عدد السكان لعام 1997 افرنجى حوالي [4,650,000] نسمة ، [2,360,000] ذكور و[2,290,000] اناث ، وتبلغ الكثافة السكانية 2,6 نسمة لكل كيلومتر مربع ، وقد اظهرت نتائج تعداد السكان لعام 1995 افرنجى مایلى : -

* يمثل سكان الحضر نسبة 85% وسكان الريف نسبة 15% من عدد السكان .

* بلغ معدل النمو السنوي للسكان نسبة 2,9% من مجموع السكان الليبيين .

* بلغت نسبة النوع [أى عدد الذكور مقابل كل 100 انثى] 103,2 ذكرا ، وهذه النسبة انخفضت بما كانت عليه فى تعداد 1984 ، حيث كانت فى حدود 104 .

* متوسط العمر عند الزواج الاول فى حدود 29 سنة للإناث و 33 سنة للذكور وتعزى هذه الظاهرة الى ارتفاع المستوى التعليمي عند الجنسين نتيجة لمواصلة التحصيل العلمي حتى المراحل العليا ، ومن جهة اخرى ارتفاع معدل مساهمة المرأة فى النشاط الاقتصادي وعوامل اخرى اجتماعية واقتصادية .

* بلغ عدد السكان الليبيين الذين تصل اعمارهم 15 سنة فأكثر [2,682,294] نسمة ، منه [1,375,588] ذكور و [1,309,409] إناث ، وعليه فان نسبة السكان الليبيين [15 سنة فأكثر] اى السكان فى سن العمل يشكلون نسبة 61% من المجموع العام للسكان .

* متوسط العمر المتوقع عند الميلاد 67 للإناث و 65 سنة للذكور .

* * متوسط حجم الاسرة الليبية 6,5 فرد — عدد الاسر الليبي

. 727,523 اسرة .

* * معدل الوفيات 7 لكل ألف مواطن .

٤- الآثار القانوني لتطبيق احكام اتفاقية القضاء على التمييز

(ضد المرأة في ضوء التشريعات الليبية النافذة)

انضمت الجماهيرية العربية الليبية الى اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في 16/5/1989 افرينجي ، ودخلت هذه الاتفاقية الى حيز التنفيذ بالنسبة للجماهيرية العربية الليبية في 15/6/1990 افرينجي ، وتمت مناقشة تقريرها الدورى الاول عن هذه الاتفاقية اثناء اجتماعات الدورة الـ 13 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، المنعقدة بنينويورك ، خلال الفترة من 17/4/1994 افرينجي ، وكل اتفاقية دولية تصادق عليها او تتضم اليها الجماهيرية العربية الليبية ، ويتم نشرها في الجريدة الرسمية تصبح ملزمة وواجبة التطبيق باعتبارها شرعاً داخلياً ملزماً للقاضي الوطني من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

واستناداً لذلك فان اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ملزمة للقاضي الوطني ، ويحق لكل ذي مصلحة الدفع بها والتمسك بحكمها أمام القضاء الليبي باعتبارها جزء من التشريع الداخلي .

واثناء انضمام الجماهيرية العربية الليبية الى اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ، ابدت تحفظاً عاماً مفاده بأن لا يتعارض هذا الانضمام مع قوانين الاحوال الشخصية المستمدبة من الشريعة الاسلامية .

وبتاريخ 5/7/1995 افرنجى باللغة الجماهيرية العربية الليبية الامين العام للأمم المتحدة بقرارها القاضى بتعديل تحفظها العام الذى أبدته لدى انضمامها الى الاتفاقية جاعلة ايام اكثر تحديدا بحيث ينص على ما يلى :-

[تعلن الجماهيرية العربية الليبية انضمامها الى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18/12/1979 ، مع ابداء التحفظ التالي] :-

[1] - يتم تطبيق المادة 2 من الاتفاقية مع مراعاة الأحكام القطعية للشريعة الإسلامية المتعلقة بتحديد انصبة الورثة في تركة الشخص المتوفى انشى كان أم ذكرا .

[2] - يتم تطبيق الفقرتين الفرعيتين ج ، د من المادة 16 من الاتفاقية دون المساس بأية حقوق تكفلها الشريعة الإسلامية للمرأة .

والجدير بالذكر ان التشريعات الليبية تتسم تماما مع ماجاء فى احكام اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ولا تعارض معها بل تتفق معها فى معظم الاحوال نصاً وروحاً ، ويمكننا القول ان المجتمع العربى الليبى ، حرص ولايزال يحرص على تطبيق احكام اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة قبل ان تدخل الى حيز النافذ باعتبار ان هذه الاحكام منصوص عليها فى التشريع资料 الوطنى .

٣- العبراءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية ، وأثارها الحكمية على المرأة ،،،

تعانى المرأة الليبية التى تشكل نصف السكان تقريبا فى المجتمع العربى الليبى من انتهاكات نصارخة لحقوقها فرضتها عليها المجتمع الدولى ،

ليس لكونها انتى ، وانما لكونها احد عناصر المجتمع الليبي ، حيث تسبب تنفيذ قرارى مجلس الامن رقم [748] لعام 1992 و [883] لعام 1993 افرنجى فى الحق اضرارا باللغة بالشعب العربى الليبي ، وخاصة المرأة باعتبارها من الفئات الضعيفة فى المجتمع ، فقد تم تجميد الاموال الليبية منذ اكثر من خمس سنوات ، وكان بالامكان ان تساهم بشكل كبير فى التعجيل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وأثر هذا الحصار الجائر والجزاءات الظالمة على الموارد الاقتصادية المتاحة ، وتسبب ذلك فى انخفاض مخصصات ومصروفات الانفاق الإنمائى لل الاقتصاد الوطنى مقارنة مما كان عليه الوضع قبل الحصار ، الامر الذى ترتب عليه ضعف فى الاداء الاقتصادي ، وانخفاض فى توفير السلع والخدمات المطلوبة لتلبية الاحتياجات الأساسية وارتفاع اسعارها الى معدل تضخم تجاوزت نسبته 200% فى غالبية السلع والخدمات ، الى جانب تزايد عدد الباحثين عن العمل ، وارتفاع معدل البطالة من اقل من 1% عام 1992 الى حوالي 12% عام 1996 افرنجى ، وانخفاض فى مخصصات ومصروفات ميزانية التحول الى النصف واكثر خلال الفترة 1991 – 1996 افرنجى .

وقد طالت هذه الاضرار كافة اوجه الحياة الإنسانية والاجتماعية ايضا ، خاصة قطاعي الصحة والضمان الاجتماعى الذين تأثر تائرا كبيرا فى كافة مجالات الامدادات الطبية والخدمات العلاجية والوقائية ، الامر الذى اعاق طموحات الشعب العربى الليبي نساء ورجالا فى تحقيق المزيد من التقدم والازدهار والتنمية والاستقرار والعيش فى امن وسلام ، وادت هذه الجزاءات الظالمة الى وفاة 1245 طفل و 605 امرأة اثناء حالات الوضع ، بسبب النقص فى المعدات والادوية الازمة ، وعدم توفر امكانيات الصيانة للمعدات الموجودة حاليا وقطع الغيار الازمة ، الامر الذى لم يمكن الجماهيرية العربية الليبية من ايفاد الحالات المرضية المستعصية التى يتعدد

علاجها محلياً للخارج في الوقت المناسب ، إضافة إلى ذلك التأخير في توريد مواد الإمداد الطبي ، خاصة التطعيمات والأمصال التي تحتاج إلى التوريد تحت درجة حرارة معينة ، وبسبب الحظر الجوى اضطررت الجماهيرية العربية الليبية إلى توريدتها عن طريق المطارات بالدول المجاورة ، تم النقل البرى إلى ليبيا تحت ظروف مناخية صعبة ، وطول المسافة ، الامر الذى أدى إلى افسادها وعدم انتظام وصولها .

وبمناسبة تقديم هذا التقرير إلى هذه اللجنة المؤقتة ، توجه النساء الليبيات نداءً عاجلاً إلى المجتمع الدولى من أجل رفع هذا الحصار والعقوبات الجائرة التي فرضت ظلماً وبهتان على الشعب العربى الليبى ، وكبدته رجالاً ونساءً خسائر جسيمة وأضراراً مادية تجاوزت مبلغ [23,000,000,00] ثلاثة وعشرين مليار دولار .

الجزء الثاني

الردود على مواد اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

المادة ٤١ :

لاغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح [التمييز ضد المرأة] اي تفرقة او استبعاد او تقييد يتم على اساس الجنس ، ويكون من آثاره او اغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على اساس تساوى الرجل والمرأة بحقوق الانسان والحربيات الاساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية ، او في اي ميدان آخر او ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق او تمنعها بها ومارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية .

كثير الود على المادة ٤١ :

تحظر التشريعات الليبية بشكل صريح التمييز بسبب الجنس ، فقد اكدت المادة 5 من الاعلان الدستوري الصادر في 11/12/1969 افرينجي على ان المواطنين جميعا سواء امام القانون ، وجاء في المادة 21 من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهيرية التي اقرتها المؤتمرات الشعبية الاساسية في 12/6/1988 افرينجي مايلي [أبناء المجتمع الجماهيري متساوون رجالا ونساء في كل ما هو انساني ، وان التفرق في الحقوق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له مايبرره ، ويقررون ان الزواج مشاركة متكافئة بين طرفين متساوين ، ولايجوز لاي منهما ان يتزوج الآخر برغم ارادته او يطلقه دون اتفاق ارادتيهما ، او وفق حكم محاكمة عادلة ، و أكدت المادة [1] من قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 على ان المواطنين في الجماهيرية العربية الليبية ذكورا واناثا احرار متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم .

وقد كفلت التشريعات الليبية النافذة في مجال العمل والخدمة العامة والتعليم والقانون والصحة والضمان الاجتماعي ، وفي المجالات السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية وكافة مجالات الحياة الأخرى المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الانتفاع بالخدمات العامة ، والتسهيلات وتقليل الوظائف والمناصب القيادية والعلمية ، والتمتع بالترقيات والعلاوات وكافة المزايا التي يتمتع بها كل المواطنين دون تمييز بسبب الجنس .

المادة ٤٢ :

تشجب الدول الاطراف جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، وتفقق على ان تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون ابطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقاً لذلك تعهد بالقيام بما يلى : -

أ] - ادماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية او تشريعاتها المناسبة الأخرى ، اذا لم يكن هذا المبدأ قد ادماج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة .

ب] - اتخاذ المناسب من التدابير ، تشريعية وغير تشريعية بما في ذلك ما يناسب من جراءات لحظر كل تمييز ضد المرأة .

ج] - اقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل ، وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد من أي عمل تمييزى .

د [] - الامتناع عن الاضطلاع بأى عمل تمييزى او ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتنق وهذا الالتزام .

ه [] - اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب اى شخص او منظمة او مؤسسة .

و [] - اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما فى ذلك التشريعى منها لتعديل او ابطال القائم من القوانين والأنظمة والاعراف والممارسات التى تشكل تمييزا ضد المرأة

ز [] - الغاء جميع احكام قوانين العقوبات الوطنية التى تشكل تمييزا ضد المرأة .

كثير الود على المادة ٤٢ :

يتجسد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بالجماهيرية العربية الليبية فى القرآن الكريم [شريعة المجتمع] الذى حدد بوضوح العلاقات الإنسانية التى تقرر الحقوق والواجبات ، واساليب التعامل بين الأفراد ذكورا واناثا فى جميع ميادين الحياة ، وشرع احكاما عديدة تهدف الى ايجاد مجتمع تendum فيه الفوارق الطبيعية ، وتتكلف فيه الحقوق العامة والخاصة .

كما يتجسد مبدأ المساواة فى الاعلان الدستورى الصادر عام 1969 الذى جاء فيه [المواطنون جمياً سواء امام القانون] ، وفي اعلان قيام سلطة الشعب الصادر فى 1977/3/2 افرنجى الذى اقر بان السلطة الشعبية المباشرة هي اساس النظام السياسى فى الجماهيرية العظمى ، ويمارس الشعب

سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية الأساسية التي تضم جميع المواطنين رجالاً ونساءً ، وهذا يعطى الحق للمرأة من خلال المؤتمر الشعبي الأساسي الذي تتبعه تعديل التشريعات والقوانين الماسة بحقوقها .

ويتجسد مبدأ المساواة أيضاً في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير ، وقانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 [كما سبق الاشارة إلى ذلك في الرد على المادة 1] .

وقد توجهت معظم التشريعات الليبية بخطابها إلى المواطن بصرف النظر عن جنسه ، وقررت جملة من الحقوق التي يتمتع بها هذا المواطن في المجال السياسي والوظيفي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والصحي والتعليمي دون تمييز بين الرجل والمرأة باعتبار أن مثل هذه الحقوق أساسية لصيغة الإنسان أياً كان ذكرها أم انثى .

ولم يكتف المشرع الليبي باقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة نظرياً ، بل اورد جملة من الاجراءات الكفيلة بتحقيقها عملياً ليضمن بذلك حماية قانونية فعالة لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل ، فقد أعطى الحق لكل فرد رجلاً أو امراة في اللجوء إلى القضاء لانصافه من أي مساس بحقوقه وحرياته ، وعليه يحق لكل امرأة تتعرض للتمييز بسبب الجنس أن تتقدم بشكاوى إلى المحاكم بمختلف أنواعها لانصافها من أي عمل تمييزى ، بما في ذلك محكمة الشعب المنشأة بالقانون رقم 5 لسنة 1988 التي اختص بالنظر في القضايا التي أكدها عليها قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 افرنجي ، وكل مواطن رجلاً أو امراة تم الاعتداء على حقوقه الواردة في قانون تعزيز الحرية له الحق في اللجوء إلى محكمة الشعب لرد الظلم المادي والمعنوي عنه ، وانصافه بعد تحقيق يجريه مكتب الادعاء الشعبي ،

. وللمحكمة صلاحية الحكم بالتعويض لمن لحقه الضرر ، وأن تأمر بازالة آية آثار تترتب على هذا الفعل .

وقد سنت الفرصة للمحكمة العليا الليبية في العديد من المناسبات لتؤكد أن مبدأ المساواة بين المواطنين ذكوراً وإناثاً هو من المبادئ الالصيقة بأدمية الإنسان والتي تعرض نفسها على كافة السلطات العامة شرعية كانت أم تنفيذية أم قضائية ، سواء نص عليها المشرع صراحة أم لم ينص .

المادة ٤٣:

تتخذ الدول الاطراف في جميع الميادين ، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعى منها لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحراء الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل .

كثير الرد على المادة ٤٣:

اتخذت الجماهيرية العربية الليبية العديد من التدابير على المستويين التشريعي والتفضيلى تكفل جميعها تطور المرأة وتقديمها في كافة الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وتضمن لها ممارسة فعلية لحقوقها وحرياتها على قدم المساواة مع الرجل .

على الصعيد السياسي تعتبر الجماهيرية العربية الليبية المثل الرائد في مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرار التشريعي من خلال عضويتها في المؤتمرات الشعبية الأساسية التي تضم كافة أفراد المجتمع رجالاً ونساءً ، وعلى الصعيد الاجتماعي تتمتع المرأة بحقها الطبيعي في تكوين الجمعيات

النسائية وفي عضوية النقابات المهنية المتخصصة اسوة بالرجل ، وفي المجال التعليمي والثقافي اهتمت الجماهيرية العربية الليبية بتعليم وتدريب المرأة باعتباره جزءاً لا يتجزأ من تربية الموارد البشرية للمجتمع التي تساهم في تنمية المجتمع وزيادة كفافته الانتاجية ، وعملاً بالتشريعات الليبية التي أكدت على مبدأ الزامية التعليم الأساسي ومجانيته ، وحقيقة الجميع ذكوراً وإناثاً في التحصيل العلمي ، فقد كان للمرأة الليبية نصيب وافر مثل أخيها الرجل في التطورات العلمية والتربوية ، وعلى الصعيد الاقتصادي لاتوجد أية عراقيل تحول دون حق المرأة في ممارسة كافة الأعمال والمهن الصناعية والتجارية باعتبار أن العمل حق وواجب وطني تملئه الظروف الاقتصادية والاجتماعية . ومن المستجدات الحديثة الهدافة إلى دعم مكانة المرأة على الصعيد القيادي وحثها على المشاركة الفاعلة في أعمال المؤتمرات الشعبية الأساسية كى تتمكن من ممارسة السلطة استحداث منصب أمين مساعد لشئون المرأة في مؤتمر الشعب العام ، شهر سبتمبر عام 1992 فرنجي ، وهو ما يعادل في الدول الأخرى مساعد رئيس البرلمان ، ويعاون الأمين المساعد لشئون المرأة في أداء مسؤولياته وتحت اشرافه المباشر المكاتب التالية : -

[1] - مكتب الأمين المساعد لشئون المرأة .

[2] - مكتب متابعة شئون المرأة .

[3] - مكتب علاقات شئون المرأة .

[4] - مكتب الشئون الاجتماعية .

ويتلخص مسؤوليات الأمين المساعد لشئون المرأة في

الآتي : -

[1] - متابعة تنفيذ اللجان الشعبية لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية
التي لها علاقة بقضايا المرأة .

[2] - الاسهام في تذليل الصعوبات التي تعرّض تلك اللجنة في أدائها
لمسؤولياتها ، وبالتنسيق مع شئون اللجنة الشعبية .

[3] - دراسة المشاكل التي تعرّض مسيرة المرأة ، والتنسيق مع
اللجنة الشعبية بغرض ايجاد الحلول المناسبة لها .

[4] - اجراء الدراسات اللازمة وابداء الرأى حول المذكرات
ومشروعات القوانين المتعلقة بقضايا المرأة توطئة لعرضها على
المؤتمرات الشعبية الأساسية .

[5] - تلقى الشكاوى التي تخص المرأة ودراستها ، والتنسيق مع
الجهات ذات العلاقة لايجاد الحلول المناسبة .

[6] - المتابعة والشراف على اعمال أمناء شئون المرأة بالمؤتمرات
الشعبية الأساسية ، ووضع الضوابط الكفيلة لأداء عملها على اكمل وجه
.

[7] - التشجيع على انشاء الجمعيات والمؤسسات الخيرية الاهلية التي
تعنى بقضايا المرأة ، والمساهمة مع الجهات ذات العلاقة في وضع
التشريعات اللازمة بالخصوص ومتابعتها .

[8] - الدعوة للمؤتمرات والملتقيات المحلية والدولية والندوات التي تهتم بقضايا المرأة ، والتي تعقد بالجماهيرية العربية الليبية .

[9] - الاعداد للمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية التي تعقد خارج الجماهيرية العربية الليبية والتي تعالج قضايا المرأة ، و اختيار الوفود المشاركة فيها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

[10] - الاشراف على كافة الامثلة والفعاليات النسائية لمختلف القطاعات داخل الجماهيرية العربية الليبية .

[11] - العمل على تعزيز الروابط والعلاقات مع المنظمات والهيئات النسائية على مختلف الاصعدة عربياً واسلامياً ودولياً وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

[12] - تنظيم اللقاءات الفكرية التي تهتم بقضايا مشاكل المرأة وتوعيتها سياسياً .

وفي اطار متابعة تنفيذ منهاج عمل المؤتمر الرابع للمرأة المنعقد في بكين عام 1995 افرنجي الذي شاركت فيه الجماهيرية العربية الليبية بوفد ضم مندوبيات عن مختلف الامانات التي تهتم بشئون المرأة ، فقد تم تشكيل لجنة وطنية من عدة قطاعات عُهد اليها بمهمة متابعة وتنفيذ كافة القرارات والتوصيات الصادرة عن مؤتمر بكين .

واحتفالاً بيوم المرأة العالمي في الجماهيرية العربية الليبية في 8/3/1996 افرنجي ، نظمت جماهير النساء من كل مدن وقرى الجماهيرية

العربية الليبية مؤتمراً لانتقاد المرأة بمدينة سرت في هذا اليوم تحت شعار [امومة - انتاج - نضال] ، حضره الاخ العقيد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح العظيم ، وألقى فيه خطاباً أكد على ادمية المرأة ودورها باعتبارها مخلوق مقدس ومهمتها مقدسة ، وأشار الى ضرورة تمنع المرأة بكل الحرية وحق اختيار ما يناسبها ، وأكد على ضرورة القضاء على كل رواسب الماضي المضادة للمرأة وحريتها .

وقد اصدر هذا المؤتمر وثيقة حقوق وواجبات المرأة في المجتمع الجماهيري ، اقرها مؤتمر الشعب العام في 16/3/1997 افرينجي ، نصت هذه الوثيقة على مبادئ سامية تكفل للمرأة الحق في التمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الرجل دون تفرقة بينهما ، وضمن مانصت عليه الآتي : -

[1] - حق المرأة في ممارسة السلطة من خلال المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية دون نيابة او تمثيل من أحد .

[2] - تلتزم المرأة بواجب الدفاع عن الوطن اسوة بالرجل .

[3] - عقد الزواج ميثاق يقوم على اساس المساواة والتراضي ، وانهاوه يتم باتفاق الزوجين او بحكم قضائي .

[4] - صداق الزوجة حق خالص لها ، اكدهت عليه الشريعة الاسلامية .

[5] - للمرأة الحق في حضانة اولادها واحفادها ، ويقع عليها عبء الحفاظ على هذا الحق الطبيعي المقدس .

[6] - المرأة أهم عوامل تكوين الأسرة ، وعليها يقع عبء الحفاظ على الأسرة بما يضمن تنشئة أفرادها تنشئة صحية .

[7] - للمرأة الحق في التمتع بذمة مالية مستقلة ، ولها وفق ذلك حق التصرف في البيع والشراء والتملك والرهن في أموالها الخاصة بكافة أنواع التصرفات القانونية وغيرها كالبطاقة الشخصية وجواز السفر .

[8] - لا يقع زواج ثان وما بعده إلا بموافقة الزوجة الأولى أو بحكم من المحكمة .

[9] - تحقيقاً للمساواة أمام القانون ، وحفظاً على مقومات المجتمع ، فإن أي انتهاك أو اعتداء على الشرف يستوجب معاملة المرأة على قدم المساواة مع الرجل عند تطبيق القوانين .

[10] - المرأة في المجتمع الجماهيري ترفض وتُترجم الاعتداء على الشرف .

[11] - لابناء المرأة في المجتمع الجماهيري المتزوجة بمن يحمل جنسية غير جنسيتها حق التمتع بنفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات .

[12] - العمل شرف وواجب على كل مواطن ، ويتساوى في ذلك الرجال والنساء في تولى المواقع القيادية وغيرها بحسب قدراتهم وخبراتهم وكفاءاتهم .

[13] - الضمان الاجتماعي حق يكفله المجتمع الجماهيري للمرأة والرجل على حد سواء في الشيخوخة والعجز واصابة العمل ، ومرض المهنـة ، ولورثة المرأة الحق في التمتع بالحقوق الضمانية لزوجها المتوفى بالكامل .

ويجدر بالذكر ان الجماهيرية العربية الليبية قد صدقت وانضمت الى 25 اتفاقية دولية في مجال حقوق الانسان ، واصبح من حق الافراد الاحتياج باحکامها مباشرة امام المحاكم باعتبارها ملزمـة التنفيذ على الصعيد الوطنـي ومن اهمـها : -

* العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

* العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

* اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري .

* اتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة .

* اتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة .

* اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام

. 1947

* اتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في التعليم .

* * اتفاقية حقوق الطفل .

* * اتفاقية مناهضة التعذيب .

المادة ٤٤ :

[1] - لا يعتبر اتخاذ الدول الاطراف تدابير خاصة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تميزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية ، ولكنه يجب الا يستتبع على نحو ، البقاء على معايير غير متكافئة او منفصلة ، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت اهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة .

[2] - لا يعتبر اتخاذ الدول الاطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الامومة بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية ، اجراءاً تميزياً .

حكم الوداع على المادة ٤٤ :

لم يغفل المشرع الليبي خصوصية المرأة وطبيعتها البيولوجية المختلفة عن الرجل ، فأورد في العديد من التشريعات الجنائية قواعد متميزة تعامل المرأة معاملة تناسب مع كونها انشى ، فالقانون رقم [47] لسنة 1975 بشان السجون افرد للمرأة وخاصة الحامل معاملة خاصة فيما يتعلق باليوانها السجن ومعاملتها فيه ، كما ان قانون العمل رقم 58 لسنة 1970 افرينجي قد ركز من جهته على خصوصية دور المرأة العاملة ، وحظر بنصوص صريحة تشغيلها في الاعمال التي تتسم بالقوة والقسوة كالاعمال الشاقة والخطرة او غيرها من الاعمال التي لا تلتائم مع طبيعة المرأة وتكونها البيولوجي من اجل الحفاظ على انسانيتها .

هذا بالإضافة إلى أن تقييد التشريعات الليبية لحق الطلاق كسلطة يستخدمها الزوج متى شاء وكيفما شاء ضد المرأة ، حيث ان الطلاق لم يعد حفاظاً مطلقاً للزوج يستخدمه كسلاح ضد المرأة كما كان في السابق ، وإنما أصبح حق يخضع لرقابة القضاء كما نص على ذلك القانون رقم 10 لسنة 1984 افرنجي بشأن الاحكام الخاصة بالزواج والطلاق ، إضافة إلى ذلك فقد حرص المشرع الليبي على الغاء كافة القوانين والأنظمة والاعراف التي كانت تشكل تمييزاً ضد المرأة ، والقانون رقم 8 لسنة 1989 افرنجي فتح مجال القضاء أمام النساء بعد أن كان ردها من الزمن حكراً على الرجال ، وأصبح من حق المرأة تولي الوظائف القضائية .

وفي مجال الحصول على المنح والاعانات الدراسية ، رغم أنه ليس هناك تمييز في هذا الصدد ، إلا أن الانثى تتمنع ببعض المزايا التي لا يحصل عليها الذكر مثل تقديم وسائل المواصلات من وإلى المدارس والكلليات وغيرها من أماكن الدراسة .

وبخصوص الفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية سنت الجماهيرية العربية الليبية تشير إلى حماية الأمة كمنحة الأم إجازة وضع مدتها ثلاثة أشهر مدفوعة الأجر كاملاً ، واعطيت لها تسهيلات ومزايا خاصة وعناء طبية مجانية بسبب الحمل والولادة دون أن يؤثر ذلك على عملها ، أو اقامتها ، أو علاواتها .

المادة 55 :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلى : -

أ] - تعديل الانماط الاجتماعية والتقاليد لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية ، وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة .

ب] - كفالة أن تتضمن التربية العائلية فيما سليم للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية ، والاعتراف بكون تشنة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين المرأة والرجل ، على أن يكون مفهوما ان مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات .

شكل الرغبة على الماددة ٤٥ :

تعرض المجتمع العربي الليبي كغيره من المجتمعات العربية والأفريقية للغزو الاستعماري والهيمنة الاستعمارية التي عملت على ترسير قيم ومعتقدات بعيدة عن قيم ومبادئ هذا المجتمع المستمدة من شريعته [القرآن الكريم] ، حيث ظهرت المرأة خلال تلك الحقبة الاستعمارية خلف الحجاب ، وحرم عليها طلب العلم والعمل ، وسلب منها حق ابداء الرأي في زواجها او التصرف بمالها ، وانقطعت صلتها بالحياة العامة وانحصر دورها في الزوجة والأم وتربية الأطفال وبقيت تعاني من مرارة الاستعمار ، ومرارة تسلط الرجل عليها حرق معترف به طبقا للاعراف والتقاليد السائدة آنذاك .

وبعد قيام ثورة الفاتح من سبتمبر العظيم عام 1969 افرنجي نالت المرأة الليبية ما كانت تطمح اليه وتكافح من أجله في ظل التشريعات الليبية التي استمدت احكامها من القرآن الكريم [شريعة المجتمع] ، حيث تم القضاء على كافة الممارسات القائمة على فكرة تفوق أحد الجنسين ، او على الأدوار النمطية للرجل والمرأة بسبب عوامل عديدة اهمها :-

[أ] - اهتمت الجماهيرية العربية الليبية اهتماماً كبيراً بتعليم الرجال والنساء على حد سواء ، ولم يؤكد نظام التعليم على حق الرجل والمرأة في التعليم فقط ، بل اعتبره واجباً أزامياً حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي .

ويعد طلب المرأة للتعليم في كافة مراحله ، وتعديل المناهج الدراسية لاتهاء النعтиة في تحديد دور المرأة والرجل في الكتاب المدرسي ، واحساس الوالدين باهمية الفرد في الاسرة ، وبأن الاناث لا تقل اهمية عن الذكور من التدابير التي اتخذتها الجماهيرية العربية الليبية لتعديل الانماط الاجتماعية والثقافية بسلوك الرجل والمرأة .

[ب] - أصبحت المرأة الليبية لاتخضع لعوامل التفرقة في مجال العمل ، وتقلدت وظائف كانت حكراً على الرجال كالوظائف القضائية ، ووظائف الخدمة العسكرية في مختلف التخصصات العسكرية ، وبالاضافة الى صدور القانون رقم 8 لسنة 1989 افرنجي الذي اعطى للمرأة الحق في تولي الوظائف القضائية كما سبق الاشارة الى ذلك ، فقد صدر القانون رقم 3 لسنة 1984 افرنجي بشأن الشعب المسلح ، والقانون رقم 9 لسنة 1987 افرنجي بشأن الخدمة الوطنية اللذين اعترفا بحق المرأة في التدريب على السلاح والدفاع عن حريتها ووطنها ، وانشئت كلية عسكرية خاصة بالبنات ، تخرج منها ولايزال يتخرج العديد من الفتيات في مختلف التخصصات العسكرية ، اضافة إلى ذلك أصبحت المرأة الليبية تمارس كافة الاعمال التجارية والحرفية التي كانت حكراً على الرجل بحكم التقليد ، واصبح بمقدورها السفر والتنقل بمفردها داخل وخارج البلاد .

ج] - ان تعدد الزوجات اصبح ايضا يخضع لرقابة القضاء بموجب القانون رقم 10 لسنة 1984 افرنجى ، واعطى للزوجة الحق فى ابداء رايها والدفاع عن مصلحتها فى مثل هذه الامور ، فاذا ما قرر الزوج الزواج بأمرأة اخرى ، اشترط هذا القانون وجود اسباب منطقية تدعو الى ذلك ، ويتوافق احد الشرطين الآتيين :-

[1] - موافقة الزوجة الاولى ، او صدور حكم بالموافقة على الزواج من المحكمة المختصة .

[2] - ان تكون ظروف الزوج الاجتماعية ومقدراته الصحية والمالية تسمح بالتعدد .

ويترتب على عدم مراعاة احد هذين الشرطين بطلان الزواج ، كما يترتب على زواج الرجل بأمرأة اخرى الا يمس ذلك بالحقوق القانونية للزوجة الاولى من جانب الزوج ، وعدم الاضرار بها ماديا او معنويا .

والجدير بالذكر ان المجتمع الليبي يخلو تماما من الممارسات التقليدية المتفشية في بعض المجتمعات الأخرى والتي تعتبر من اشكال العنف ضد المرأة مثل تشويه الاعضاء التناسلية للفتيات ، بل ان هناك ممارسات تقليدية ايجابية منتشرة بشكل واسع داخل المجتمع الليبي كالرضاعة الطبيعية للطفل ، ويراهن المرأة فترة بعد الولادة ، وارتفاع شأن المرأة ومكانتها كلما تقدمت بها السن .

وتحتير مسؤولية تربية الاطفال مسؤولية مشتركة بين الأم والأب ، فقد نصت التشريعات الليبية على التزام الوالدين [دون تفريق] بحقوق اطفالهم بما يكفل سعادتهم ورفع الظلم عنهم ، وعدم التقصير في حقوقهم سواء في النفقة او الحضانة او النسب او الرضاعة او التعليم او الرعاية الصحية ، وتكون الحضانة حقا مشتركا بين الوالدين في حالة قيام الحالة الزوجية ، فاذا وقعت حالة الطلاق فهي للأم ثم لأمها ، تم للأب ، تم لأمه ، ويلتزم الزوج بدفع نفقات الحضانة لحاصلن الطفل سواء أكانت أمه او احد اقاربه .

وتاكيدا على اهمية دور الاسرة في تنشئة الطفل باعتبارها نواة المجتمع واساسه ، نصت المادة 20 من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير على انه من الحقوق المقدسة للانسان ان ينشأ فى اسرة متمسكه فيها امومة وابوة واخوة ، فالانسان لا يصلح ولا تناسب طبيعته الا الامومة الحقة والرضاعة الطبيعية [فالطفل تربية امه] .

المادة ٤٦ :

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة ، بما فى ذلك التشريعى منها لمكافحة جميع اشكال الاتجار بالمرأة ، واستغلال بقاء المرأة .

حكم الرد على المادة ٤٦ :

ممارسة الاتجار بالنساء ودفعهن الى البغاء ، والبغاء في حد ذاته محرمة في القرآن الكريم [شريعة المجتمع] ، وقد فرض قانون العقوبات الليبي أشد العقوبات على البغاء واعتبره من الجرائم الجنائية حيث نص في المادة 407 بأن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من واقع انسان برضاه هو وشريكه ، ونص في المادة 417 على ان كل امرأة اتخذت الدعارة وسيلة للعيش او الكسب تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وكل من

فتح او ادار مهلا للفجور او الدعارة او عاون بأية طريقة كانت فى ادارته يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن مائة دينار ووضع المشرع الليبي جرائم الاتجار بالنساء وتسهيل الاتجار بالنساء ، واستغلال المرأة للبغاء فى باب الجرائم ضد الحرية والعرض والأخلاق بقانون العقوبات ، وتلك عنية خاصة يوليها المشرع الليبي لهذا النوع من الجرائم التى عالجتها المواد 415 - 416 - 417 - 418 - 419 من قانون العقوبات ، وفرضت عقوبات قاسية على كل من يمارس الزنا وهو فعل الجماع بين اى رجل وامرأة خارج نطاق العلاقة الزوجية المشروعة ، او يحرض على الدعارة او يرغم الغير عليها او يتاجر بالنساء ، ولا تفرقة فى العقوبة بين الرجل والمرأة فى مثل هذه الجرائم فكلاهما امام القانون سواء .

ولايوجد بالجماهيرية العربية الليبية نظام للبغاء او حقوق للداعارات باعتبار ان التشريع الليبي يجرم البغاء اساسا ، كما سبق الاشارة الى ذلك ، ولا توجد مراكز لتأهيل الداعرات ومنعهن من العودة الى ممارسة البغاء ، وتعمل الجماهيرية العربية الليبية على اتخاذ التدابير لمكافحة الظروف التى قد تدفع المرأة الى البغاء كالفقر وقلة فرص الاستخدام ، حيث يعمل نظام الضمان الاجتماعى المطبق فى الجماهيرية العربية الليبية على تحقيق مجتمع الكفاية والعدل وحماية الفرد والاسرة والمجتمع فى حالات المرض واصابة العمل والعجز وعند البطالة ، وفي حالات الكوارث والطوارئ ، ويقدم منافع نقية لمنعدمى او محدودى الدخل وفائقى العائل ، ويعمل على ايواء وتوجيهه وتعليم وارشاد الذين تتطلب ظروفهم ذلك بقصد تكييفهم ولإجاد الحلول التى تنفق مع قدراتهم واستعداداتهم .

المادة ٤٧ :

تنفذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامه للبد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في :-

أ] - التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامه واهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب اعضاؤها بالاقتراع العام .

ب] - المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة ، وفي شغل الوظائف العامه ، وتأدية جميع المهام العامه على جميع المستويات الحكومية .

ج] - المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامه والسياسية للبلد .

كلمود على المادة ٤٧ :

انطلاقا من اعلان قيام سلطة الشعب الصادر عن مؤتمر الشعب العام في 2 الربيع [مارس] 1977 افرنجي ، تطبق الجماهيرية العربية الليبية الديمقراطية المباشرة ، او سلطة الشعب المتمثلة في مؤتمرات شعبية تقرر ، ولجان شعبية تنفذ ، فالمؤتمرات الشعبية الاساسية هي السلطة التشريعية ، وهي وحدها التي تملك اصدار القوانين والقرارات في جميع مجالات السياسة الداخلية والخارجية ، بما في ذلك اصدار القوانين والتصديق على الاتفاقيات الدولية ، والبث في شئون السلم وال الحرب .

والعضوية في المؤتمرات الشعبية الأساسية مفتوحة لجميع المواطنين ذكوراً وإناثاً من بلغوا سن الـ 18 سنة ، والمقيمين إقامة عادلة في نطاق المؤتمر الشعبي الأساسي ، وعدد المؤتمرات الشعبية الأساسية غير ثابت فهو ينقص أو يزيد حسب حاجة المواطنين لإنشاء محلات التي تحدد نطاق هذه المؤتمرات ، وقد بلغ عدد المؤتمرات الشعبية الأساسية في آخر اجتماع لها [381] مؤتمر .

وتعقد المؤتمرات الشعبية الأساسية دورتين عاديتين في كل سنة ، تكون الأولى لوضع جدول الأعمال ، بينما تكرس الثانية لمناقشة بنود جدول الأعمال وأصدار القرارات ، ويمكن للمؤتمرات الشعبية الأساسية عقد دورات طارئة لبحث مسائل معينة كلما رأت ذلك ضرورياً .

ولاتكون القوانين والقرارات التي تصدرها المؤتمرات الشعبية الأساسية حول المسائل التي تهم البلد بصفة عامه نافذة إلا بعد توحيد صياغتها وتلاؤتها في مؤتمر الشعب العام [منقى أمناء المؤتمرات الشعبية الأساسية ، وامناء اللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية] وهو لواء هم من الرجال والنساء من ذوى المؤهلات العلمية والشخصية .

اما القرارات التي تتعلق بمسائل ذات طابع محلى ، ولا تتعارض مع قوانين او قرارات نافذة ، ولا تلزم الخزينة العامه بشئ فانها تعتبر سارية المفعول من صدورها .

ويختار مؤتمر الشعب العام امانة له تتكون من امين مؤتمر الشعب العام وسته امناء مساعدين من بينهم الامين المساعد لشئون المرأة ، وامانة مؤتمر الشعب العام هي اداة مؤتمر الشعب العام في متابعة تنفيذ قرارات

المؤتمرات الشعبية الأساسية ، وتحتخص بالدعوة لاجتماعات مؤتمر الشعب العام وادارة جلساته ، وتحديد مواعيد اجتماعات المؤتمرات الشعبية الأساسية ، وتجميع مقترنات المؤتمرات الشعبية الأساسية فيما يتعلق بجدول اعمالها ، وعرضها على المؤتمرات الشعبية الأساسية بعد توحيدتها في جدول واحد ، ومتابعة اعمال اللجنة الشعبية العامة وتصعيد اعضائها .

كما يختار كل مؤتمر شعبي اساسي امانة ادارية له تتكون من امين واربعة اعضاء من بينهم امرأة على الاقل ، وتحتخص امانة المؤتمر بادارة وتنظيم جلسات المؤتمر الشعبي الاساسي وصياغة قراراته ومتابعة تنفيذها .

واللجان الشعبية هي اداة المؤتمرات الشعبية الأساسية في تنفيذ قراراتها وهي مسئولة امام المؤتمر الشعبي الاساسي المختص ، ويتم اختيار اعضائها مباشرة من المؤتمرات الشعبية الأساسية وبطريقة علنية .

وت تكون اللجنة الشعبية العامة من امين اللجنة الشعبية العامة ، وامناء اللجان الشعبية العامة النوعية ، وامناء اللجان الشعبية للمحلات ، وتحتخص بوضع البرامج التنفيذية لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية المصاغة في مؤتمر الشعب العام ، واقتراح مشروع الميزانية العامة للدولة وخطط التحول واقتراح مشاريع القوانين والمواضيعات الأخرى التي ترى عرضها على المؤتمرات الشعبية الأساسية وفقا لقراراتها .

واللجنة الشعبية العامة امانة تتكون من امينها وامناء اللجان الشعبية العامة النوعية ، وتحتخص بالاعداد والدعوة لاجتماعات اللجنة الشعبية العامة وادارة جلساتها وصياغة محاضرها وقراراتها ، والاشراف والمتابعة والضبط

الإدارى لكافة العاملين بالقطاعات المختلفة ، ووضع البرامج التنفيذية لتأمين احتياجات اللجان الشعبية للمحلات من الكفاءات والخبرات الإدارية والفنية .

واللجنة الشعبية العامه عندما تتخذ القرارات فانها تُنفذ القوانين والقرارات التي تصدرها المؤتمرات الشعبية الأساسية .

ومن خلال ما تقدم يتبيّن ان المرأة الليبية مثلها مثل اخيها الرجل تقوم بممارسة السلطة بشكل مباشر ، وتتخذ القرار في السياسة العامه للدولة الخارجية والداخلية ، وفي تشريع القوانين ، من خلال عضويتها في المؤتمرات الشعبية الأساسية ، فلها سلطة اصدار هذا القرار من خلال عضويتها في المؤتمرات الشعبية الأساسية ، ولها سلطة تنفيذ هذا القرار من خلال عضويتها في اللجان الشعبية .

والجدولان التاليان أ ، ب اللذان يتضمان معلومات احصائية عن حضور الرجال والنساء في المؤتمرات الشعبية الأساسية خلال الدورتين العاديتين الثانيتين لعامي 1995 1996 افرنجى ، افرنجى يبرهان على ممارسة المرأة الليبية للسلطة في المجتمع .

هذا بالإضافة الى ان المرأة الليبية ممثلة في امانات المؤتمرات الشعبية الأساسية ، حيث يوجد 381 امينة شئون المرأة بالمؤتمرات الشعبية الأساسية تقوم كل منها بدراسة مشاكل المرأة ، وتحديد المعوقات التي تحول دون تفعيل دورها في المجتمع ، ووضع الخطط والبرامج الهدافه الى تاهيل المرأة مهنيا وفكريا ، وادماجها في التنمية واتخاذ القرار .

**** الجدول أ : -**

حضور الرجال والنساء في المؤتمرات الشعبية الأساسية

خلال الدورة العادية الثانية للعام 1995 افرنجي

اجمالي الحضور	حضور النساء	حضور الرجال	عدد المؤتمرات	اليوم والتاريخ
27221	1621	25600	356	الاحد 1425/1/7
55597	6411	49236	357	الاثنين 1425/1/8
66543	9083	57460	357	الثلاثاء 1425/1/9
70509	8875	61634	357	الاربعاء 1425/1/10
45000	7050	73950	357	الخميس 1425/1/11
1198	185	1013	357	الجمعة 1425/1/12
72970	13225	59745	357	السبت 1425/1/13
65437	9560	55877	357	الاحد 1425/1/14
63336	8663	45673	357	الاثنين 1425/1/15
57698	8914	48784	357	الثلاثاء 1425/1/16
54266	9289	44977	357	الاربعاء 1425/1/17
39234	5959	33275	357	الخميس 1425/1/18
2595	83	2512	357	الجمعة 1425/1/19
20722	1168	9054	357	السبت 1425/1/20

**** الجدول ب : -**

حضور الرجال والنساء في المؤتمرات الشعبية الأساسية

خلال الدورة العادية الثانية للعام 1996 افرنجي

اجمالي الحضور	حضور النساء	حضور الرجال	عدد المؤتمرات	اليوم والتاريخ
13099	580	12519	374	الاربعاء 1426/1/1
26246	2518	23728	374	الخميس 1426/1/2
1029	116	913	374	الجمعة 1426/1/3
194876	9884	184992	380	السبت 1426/1/4
310885	33792	277093	380	الاحد 1426/1/5
360747	37954	322793	380	الاثنين 1426/1/6
398438	47389	351049	380	الثلاثاء 1426/1/7

342977	39554	303423	380	الاربعاء 1426/1/8
135817	22950	112867	380	الخميس 1426/1/9
			380	الجمعة 1426/1/10
30031	1483	28548	380	السبت 1426/1/11
7660	710	6950	380	الاحد 1426/1/12

وقد تم تشكيل فريق عمل نسائية تتبع شئون المرأة بمؤتمر الشعب العام للاهتمام بتضاعيا المرأة والنهوض بها وتعزيز دورها في المجتمع ، وقد شكلت هذه الفرق مجموعة من اللجان التخصصية [فكرية - اعلامية - اجتماعية - قانونية - علمية - عسكرية - تاهيلية - تدريبية] من أجل تنمية المرأة في مختلف مناطق الجماهيرية العربية الليبية .

- وتولى المرأة الليبية بعض الوظائف القيادية منها : -
- * * امين مساعد لشئون المرأة بمؤتمر الشعب العام [وهي تعادل نائب رئيس البرلمان] .
- * * امين اللجنة الشعبية العامة لاعلام وثقافة وتعبئة الجماهيرية [وهي تعادل وزير الاعلام و الثقافة] .
- * * مدراء او رؤساء المصالح .
- * * رؤساء الاقسام الادارية .
- * * مدراء بالقطاع الخاص .
- * * مشرفون ومراقبون .

والجدول المرفق رقم [1] يبيّن مشاركة المرأة الليبية في الوظائف القيادية .

مشاركة المرأة الليبية في الوظائف القيادية

1984			1980			الوظيفة القيادية
%	المجموع الكلى	نماء النسبة %	%	المجموع الكلى	نماء النسبة %	
2.0	21	1032	1.8	5	279	امنا وامناء مساعدون
0.5	13	2407	2.4	22	974	مدراء او رؤساء المصالح
2.7	29	1090	4.6	30	659	رؤساء الاقسام الادارية
0.4	7	1994	—	—	—	مدراء بالقطاع الخاص
1.8	143	8045	2.5	142	5790	مشرفون ومراتبون
1.5	213	14568	2.6	199	7702	المجموع

ورغم ان المعطيات تشير الى انخفاض مستوى مشاركة المرأة الليبية في الوظائف القيادية ، الا ان ذلك لا يعزى الى وجود تمييز بين الرجل والمرأة في هذا المجال ، او نتيجة قصور في التشريعات القانونية ، وإنما يعزى الى ان المرأة الليبية عاشت فترة طويلة في مجتمع كان يعاني من آثار التخلف الشامل الذي فرضه الاستعمار وتحالف الرجعية ، وتسلط الرجل على المرأة حق معترف به طبقاً للاعراف والتقاليد السائدة خلال حقبة الاستعمار والتخلف مما جعل المرأة تعيش في عزلة عن المجتمع ودورها مهمش بالكامل ، وبالتالي فإن الفترة الزمنية التي اتيحت للمرأة الليبية كى تتطور وتندمج بالكامل في المجتمع تعتبر قصيرة اذا ما قورنت بالفترة التي اتيحت فيها الفرصة امام المرأة في الدول الأخرى .

ورغم قصر هذه الفترة اخذت المرأة الليبية تفتح ميادين كثيرة ، وتبث جدارتها ومقدرتها ، فبالاضافة الى مشاركة المرأة الليبية فى عضوية 21 جمعية اهلية تهتم بالحياة العامة والسياسية ، وانتمائها الى العديد من التنظيمات المهنية التى تمارس من خلالها ادوارا قيادية هامة ، كالاتحادات النسائية والنقابات والروابط المهنية ، فانها تشارك ايضا في الجمعيات الاهلية ، والجمعيات ذات النشاط الطوعى لما لها من اهمية بالغة فى تطور المجتمع وتقدمه ، وتشير البيانات الاحصائية الى نسبة مشاركة المرأة الليبية فى الجمعيات الخيرية التى تهتم بالنساء بصفة خاصة ، مثل الجمعية الليبية لرعاية الاسرة بمنطقة طرابلس ، وجمعية القابلات الليبية لرعاية الامومة والطفولة تعادل 100 % .

المادة ٤٨ :

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل دون اي تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولى والاشتراك فى اعمال المنظمات الدولية .

كثير الرد على المادة ٤٨ :

اولت الجماهيرية العربية الليبية اهمية بالغة لتشجيع المرأة للعمل بالسلك الدبلوماسي ، وتمثل بلادها بالخارج ، حيث تتمتع المرأة بحق مساوى لحق الرجل فى تقلد المناصب الدبلوماسية ، والعمل فى المكاتب الشعبية بالخارج ، والمشاركة فى دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة والاجهزة التابعة ، وفي المؤتمرات والاجتماعات والندوات التى تعقدها المنظمات الدولية والاقليمية المختلفة .

وقد جاء هذا التشجيع معبرا عن ارادة سياسية واعية تدرك أهمية تواجد المرأة في هذا المجال بالذات انطلاقا من اساسيات صحيحة تجعل من المساواة بين المرأة والرجل اسلوبا ومنهاجا ، ومن النهوض بالمرأة ودفعها الى اعلى المناصب السياسية هدفا ساميا للوصول اليه تحقيقا لمجتمع الحرية والمساواة .

ومن اجل تاهيل المرأة واعدادها الاعداد الجيد في مجال العلاقات الخارجية والسلك الدبلوماسي أسوة باخيها الرجل ، انشأت الجماهيرية العربية الليبية معهدا للعلاقات السياسية ملحق باللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي ، يقوم بالاعداد الجيد للمقبولين للعمل بالسلك الدبلوماسي ذكورا واناثا دون تمييز من خلال اعطاء المحاضرات عن اساليب العمل في مجال العلاقات الدولية .

والجدول التالي رقم 2 يوضح عدد العاملات من النساء باللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي ، وامانة اللجنة الشعبية العامة للوحدة [المختصة بمتابعة القضايا العربية والمكاتب الشعبية في البلدان العربية] وذلك حسب الدرجة الوظيفية لكل منهن مقارنة لعدد الرجال العاملين بنفس الدرجة الوظيفية .

جدول رقم 2

الدرجة الوظيفية	عدد الرجال	عدد النساء
مستشار	355	5
امين اول	60	2
امين ثانى	2	1
امين ثالث	7	5
ملحق	39	16
اداريون	694	50

وبالرغم من ان البيانات المبينة اعلاه تشير الى ان نسبة النساء العاملات فى مجال السلك الدبلوماسي لازالت متذبذبة مقارنة مع نسبة الرجال ، غير ان ذلك لا يعزى الى التمييز بين الرجال والنساء فى شغل الوظائف الدبلوماسية ، وانما يعزى الى حداثة انخراط العنصر النسائى فى هذا المجال .

وبخصوص مشاركة المرأة الليبية فى المؤتمرات الدولية ، فقد تضمنت الوفود الليبية المشاركة فى الدورات المتعاقبة للجمعية العامه للام المتحدة عناصر نسائية ، والجدول رقم 3 يوضح مشاركة المرأة الليبية فى دورات الجمعية العامه اعتبارا من الدورة الـ 47 للجمعية العامه المنعقدة عام 1992 ، وحتى الدورة 52 للجمعية العامه المنعقدة عام 1997 .

مشاركة العناصر النسائية فى دورات الجمعية العامه للام المتحدة

جدول رقم 3

دورات الجمعية العامه للام المتحدة	عدد العناصر النسائية المشاركة فيها
الدوره الـ 47 [1992]	1
الدوره الـ 48 [1993]	2
الدوره الـ 49 [1994]	2
الدوره الـ 50 [1995]	1
الدوره الـ 51 [1996]	1
الدوره الـ 52 [1997]	2

يضاف الى ذلك ، فقد شاركت المرأة الليبية فى اجتماعات لجنة وضع المرأة وترأست الوفود العربية الليبية المشاركة فى اجتماعات هذه اللجنة عندما كانت الجماهيرية العربية الليبية تتمتع بعضوية هذه اللجنة خلال السنوات [1994 - 1997] ، كما ترأست المرأة الليبية الوفد العربى الليبى المشارك فى المؤتمر العالمى الرابع للمرأة المنعقد فى بكين فى الفاتح

[سبتمبر] عام 1995 افرنجى ، وكان معظم اعضائه من النساء ، وترأست ايضا الوفد العربى الليبى الذى شارك فى اجتماع اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، الذى انعقد فى مقر اللجنة باديس ابابا ، فى نهاية شهر الطير [ابريل] 1998 افرنجى وخصص لدراسة موضوع دور المرأة الافريقية فى التنمية ، وقد عقد هذا الاجتماع بمناسبة الاحتفال بمرور اربعين عاما على انشاء اللجنة الاقتصادية لافريقيا .

والجدول رقم 4 يوضح مشاركة المرأة فى المؤتمرات الدولية خلال العامين 1994 – 1996 افرنجى .

الجدول رقم 4 :

[مشاركة المرأة فى المؤتمرات الدولية]

السنة	عدد المؤتمرات	مشاركة النساء فيها	1996	1994
	عدد المؤتمرات		75	87
	مشاركة النساء فيها		5	8

وللمعلومية فقد سبق للمرأة الليبية ان تقلدت مناصب دبلوماسية رفيعة المستوى فى الخارج ، حيث شغلت منصب امين مكتب شعبى [سفير] فى كل من غانا ومالطا ، وهى الان تقلد منصب مندوب الجماهيرية العربية الليبية فى جامعة الدول العربية بالقاهرة ، ومنصب القائم باعمال البعثة الليبية بجنيف .

المادة ٤٩ :

[1] - تمنح الدول الاطراف المرأة حقوقا متساوية لحقوق الرجل فى اكتساب جنسيتها او تغييرها او الاحتفاظ بها ، وتتضمن بوجه خاص الا يترتب على الزواج من اجنبي ، او على تغيير الزوج لجنسيته اثناء الزواج ان تتغير تلقائيا جنسية الزوجة ، او ان تصبح بلاجنسية ، او ان تفرض عليها جنسية الزوج .

[2] - تمنح الدول الاطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالهما .

كلمـة الزوج في المادة ٩ :

تعكس التشريعات الليبية مبدأ مساواة الرجل والمرأة في اكتساب الجنسية او تغييرها او الاحتفاظ بها ، وعدم وجود اية عوامل تؤثر على ممارسة المرأة لهذه الحقوق التي لم يطرأ عليها اي تغيير منذ صدور التقرير الاولى للجماهيرية العربية الليبية .

وعليه فان زواج المرأة الليبية من اجنبي او تغيير الزوج لجنسيته اثناء الزواج سوف لن يتربّط عليه تغيير تلقائى لجنسية الزوجة او ان تصبح بلا جنسية او ان تفرض عليها جنسية الزوج ، او ان تفقد اسمها بعد الزواج وتنتسب الى زوجها . ونظراً لأهمية المواطنـة باعتبارها تعـبر عن ارتباط الشخص بالدولة وتبعـيـته لها سياسياً فقد نصـت المادة ٤ من الوثـيقـة الخـضرـاء الكـبـرى لـحقـوقـ الـانـسـانـ فـىـ عـصـرـ الجـماـهـيرـ عـلـىـ انـ المـواـطنـ حـقـ مـقـدـسـ لاـ يـجـوزـ اـسـقـاطـهاـ اوـ سـحبـهاـ .

وتتحدد حقوق المواطنـة على اساس النسب لـابـ والـامـ ، ويـسمـح القانونـ الليـبـيـ لـلـاطـفـالـ القـصـرـ بالـسـفـرـ عـلـىـ جـواـزـ سـفـرـ الـامـ اذاـ كـانـتـ تحـمـلـ جـواـزـ سـفـرـ رـسـميـ صـادـرـ عـنـ السـلـطـاتـ المـخـصـصـةـ دونـ اـشـرـاطـ موـافـقـةـ الـاـبـ .

المـادةـ ١٠ـ :

تـتـخـذـ الدـوـلـ الـاطـرافـ جـمـيعـ التـدـابـيرـ الـمـنـاسـبـةـ لـلـقـضـاءـ عـلـىـ التـميـزـ ضدـ المـرأـةـ لـكـلـ تـكـفـلـ لـلـمـرأـةـ حـقـوقـ مـسـاوـيـةـ لـحـقـوقـ الرـجـلـ فـىـ مـيدـانـ التـعـلـيمـ وـبـوـجـهـ خـاصـ لـكـيـ تـكـفـلـ عـلـىـ اـسـاسـ تـسـاوـيـ الرـجـلـ وـالـمـرأـةـ :ـ

أ] - نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهنى وللوصول الى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية فى المؤسسات التعليمية من جميع الفئات فى المناطق الريفية والحضرية على السواء وتكون هذه المساواة مكفولة فى المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقنى والمهنى والتعليم التقنى العالى وكذلك فى جميع انواع التدريب المهنی .

ب] - توفر نفس المناهج الدراسية ونفس الامتحانات وهیئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية .

ج] - القضاء على اي مفهوم نعطى عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع اشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من انواع التعليم التي تساعده فى تحقيق هذا الهدف ، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف اساليب التعليم .

د] - نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية .

ه] - نفس الفرص للوصول الى برامج التعليم المتواصل بمافى ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الامية الوظيفية ، ولاسيما التي تهدف الى ان تضيق في اقرب وقت ممكن اي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة .

و [] - خفض معدلات ترك المدرسة قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم
برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان .

ز [] - نفس الفرص للمشاركة النشطة في الالعاب الرياضية والتربية
البدنية .

ح [] - الوصول إلى معلومات تربوية محددة لمساعدة في ضمان
صحة الأسرة ورفاهها بما في ذلك المعلومات والارشادات عن تنظيم
الأسرة .

كثير الربط على المادة (10) :

اكد قانون الزامية التعليم لعام 1975 بالجماهيرية العربية الليبية
على ضمان تكافؤ فرص التعليم امام الجنسين ، واعتبر التعليم واجباً زامياً
ومجانياً حتى اتمام مرحلة التعليم الاساسي التي مدتها تسعة سنوات .

كما اكد هذا القانون ايضاً على نشر التعليم والتدريب بما يكفل
توصيل خدمات التعليم الالزامي إلى جميع التجمعات السكانية ، وتوسيع
الخدمات التعليمية والتدريبية كي تلبي احتياجات افراد المجتمع رجالاً ونساءً ،
وتضمن توحيد المناهج والامتحانات والمساواة في مستوى المدرسين ونوعية
المعدات المدرسية سواء في رياض الاطفال او في مراحل التعليم الأساسية
والمتوسطة والعلياً .

وقد اقرت المؤتمرات الشعبية الاساسية [اداة التشريع] البنية
التعليمية الجديدة عام 1982 افرينجي بهدف اعادة خطة النظام التعليمي من
خلال ادخال التعليم التقني والفنى ، والربط بينه وبين التدريب المهني في

المرحلتين الأساسية والمتوسطة لتلبية احتياجات الاقتصاد الوطني من القوى العاملة المؤهلة فنياً ومهنياً .

وانطلاقاً من النظرة التقديمية للتنمية باعتبار أن المرأة تمثل نصف المجتمع ، وأنها اذا كانت منتجة اقتصادياً فانها تمثل عنصراً أساسياً في التنمية ، فقد كان للمرأة الليبية مثل أخيها الرجل نصيب وافر في التطورات التعليمية والتدريبية .

كما ان القانون رقم 88 لسنة 1970 القاضي بعدم تشغيل الاحداث قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة سنة قد شجع أولياء الامور على عدم سحب اطفالهم من المدارس قبل انتهاء مرحلة التعليم الأساسي مما كان له الاثر الطيب على تعليم الفتاة باعتبارها الضحية الاولى للانقطاع المبكر ، وقضى على الامية بين النساء ، خاصة بين سن 5 - 16 سنة وبذلك انخفضت نسبة الامية بين النساء من 72.7% عام 1973 الى 33% عام 1992 ، وتقدر بنحو 18% عام 1997 في المدن وقد يرتفع عن هذا المعدل في الارياف .

وتحقيقاً لمبدأ المساواة في التحصيل العلمي بين الجميع ذكرنا واناثاً طبقاً لما أكدت عليه التشريعات الوطنية ، حققت المرأة الليبية مكاسب عظيمة في مختلف مجالات التعليم الأساسي والمتوسط والجامعي والدراسات العليا .

ففي مجال التعليم الأساسي ارتفع عدد الفتيات الملتحقات بهذا التعليم من 411649 طالبة في العام الدراسي 1993/1994 افرنجي إلى 715617 طلبة في العام الدراسي 1995/1996 وبذلك ازدادة نسبة الإناث إلى الذكور من 40.5% خلال العام الدراسي 1993/1994 افرنجي إلى 49% خلا العام الدراسي 1996/95 افرنجي وفي مجال التعليم المتوسط

[الثانوى] ارتفع عدد الفتيات الملتحقات به من 57629 طالبة فى العام الدراسي 1991/90 الى 166868 طالبة فى العام الدراسي 1996/95 افرنجى وبذلك ارتفعت نسبة الاناث الى الذكور من 50.7% خلال العام الدراسي 1991/90 افرنجى الى 60% خلال العام الدراسي 1996/95 افرنجى .

ويوضح الجدول رقم 5 التوسيع فى التعليم الاساسى للفترة 1996/1993 افرنجى والجدول رقم 6 التوسيع فى التعليم المتوسط للفترة 1996/90 افرنجى .

وفى مجال التعليم الجامعى ، ارتفع عدد الفتيات من 4056 طالبة فى العام الدراسي 1982/81 افرنجى الى 69499 طالبة فى العام الدراسي 1996/95 افرنجى ، وبذلك ارتفعت نسبة الاناث الى الذكور من 21% فى العام الدراسي 1982/81 افرنجى الى 51% فى العام الدراسي 1996/95 افرنجى .

والجدول رقم 7 يوضح التوسيع فى التعليم الجامعى خلال الفترة من العام الدراسي 1982/81 افرنجى الى العام الدراسي 1996/95 افرنجى

وفي مجال الدراسات العليا منحت المرأة الليبية فرصا متكافئة ومشجعة على زيادة تخصصاتها العلمي في هذا المجال ، حيث تمكنت من الحصول على منح دراسية للدراسة العليا بالداخل والخارج أسوة بزميلها الرجل ، وقد بلغ عدد الموفدين من الإناث للدراسة بالخارج في مجال الدراسات الجامعية والماجستير والدكتوراه خلال العام الدراسي 1994/93 :

- [13 فى مجال الدراسات الجامعية - 55 فى مجال الماجستير - 55 فى مجال الدكتوراه] .

وقد اقرت القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا المجال توفير
السبل المعيشية والدراسية للزوج والاطفال المرافقين للطالبة الامر الذى شجع
الكثير منهن على مواصلة دراستهن حتى بعد تكوين الاسرة .

وقد ترتب على هذه السياسة زيادة عدد الفتيات الحاصلات على
شهادات عليا حتى وصلت نسبتهن الى 11% عام 1992 من اجمالى حاملى
الشهادات العليا من الليبيين .

ويجدر بالذكر ان المرأة الليبية اقتحمت وبكل جدارة بعض ميادين
العلم التى كانت الى عهد قريب حكرا على الرجال كالعلوم الطبية والصيدلة
وطب الاسنان ، فقد بلغت نسبة طالبات فى كلية الطب البشرى 44% ، وفى
كلية طب الاسنان 65% ، وفى كلية الصيدلة 64% خلال العام الدراسي
1996/95 افرنجى .

وبالاضافة الى نظام التعليم الاساسى والمتوسط والجامعي والعالى
، توجد بطرابلس كلية عسكرية خاصة بالبنات ، ومعاهد للمعلمين والمعلمات
انشئت لغرض توسيع مجالات التعليم والتدريب للرجال والنساء ، وتوفير
المدرسين والمدرسات لمرحلة التعليم الاساسى ، وتوسعت هذه المعاهد على
اوسع نطاق فى المدن والقرى ، وترادت نسبة الاناث فى هذه المعاهد خلال
العام资料 1996/95 افرنجى حتى فاقت نسبة الذكور .

- الجدول رقم {5} *

التوسيع في التعليم الأساسي للفترة من 93 - 1996 أفرنجي

نسبة الإناث إلى الذكور	عدد الطلبة			السنوات الدراسية
	الإجمالي	إناث	ذكور	
%40,5	1029121	411649	472617	1994 - 93
%40	1151434	460573	690858	1995 - 94
%46	1460442	715617	744825	1996 - 95

- الجدول رقم {6} *

التوسيع في التعليم المتوسط [الثانوى] خلال الفترة 90 - 1996

نسبة الإناث إلى الذكور	عدد الطلبة			السنوات الدراسية
	الإجمالي	إناث	ذكور	
%50,7	113683	57629	56054	1991 - 90
%49,6	138860	68767	70093	1992 - 91
%49,2	150625	75037	75588	1993 - 92
%60	239240	143544	95696	1994 - 93
%60	264092	158455	105637	1995 - 94
%60	268114	166868	111246	1996 - 95

الجدول رقم {7} :-

يوضح التوسيع في التعليم الجامعي خلال الفترة 1981 / 80 - 1995 - 1996

نسبة عدد الطالبات الى اجمالي عدد الطلبة	اجمالي عدد الطلاب	عدد الطلاب		السنوات الدراسية
		إناث	ذكور	
%21	19315	4056	15259	1982 - 81
%45	72899	32805	40049	1992 - 91
%48	101093	48525	52568	1993 - 92
%45	118869	53584	62285	1994 - 93
%47	144412	67874	76538	1995 - 94
%51	136274	69499	66775	1996 - 95

المادة 11 :

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها على اساس تساوى الرجل والمرأة نفس الحقوق ولا سيما : -

- [أ] - الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر .
- [ب] - الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شئون التوظيف .

ج] - الحق في حرية اختيار المهنة والعمل ، والحق في الترقى والأمن الوظيفي ، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في تلقى التدريب و إعادة التدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر .

د] - الحق في المساواة في الأجر بما في ذلك الاستحقاقات والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة وكذلك المساواة في المعاملة في تحديد نوعية العمل .

ه] - الحق في الضمان الاجتماعي ولاسيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وأى شئ آخر من اشكال عدم القدرة عن العمل ، وكذلك الحق في اجازة مدفوعة الأجر .

و [] - الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب .

[2] - توضيحا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، ولضمان حقها الفعلى في العمل تتخذ الدول الاطراف التدابير المناسبة :

-
أ] - لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل او اجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على اساس الحالة الزوجية مع فرض جراءات على المخالفين .

ب] - لادخال نظام اجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغليها او اقدميتها او العلاوات الاجتماعية .

ج] - لتشجيع مايلزم من الخدمة الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتها الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ولاسيما عن طريق تشجيع انشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الاطفال .

د [] - توفير حماية خاصة للمرأة اثناء فترة الحمل في الاعمال التي يثبت انها مؤذية لها .

[3] - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتعلقة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجيا ، وان يتم تقييحا أو الغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

حكم العود على المادة (11) :

[الفقرة (1)]

أ / الحق في العمل ،،،

التشريعات المعمول بها في الجماهيرية العربية الليبية تكفل لكل فرد في المجتمع حق العمل وتحظر التمييز ضد المرأة في مجال العمل ، حيث تتنص المادة 11 من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير على أن العمل حق وواجب لكل فرد في حدود جهده بمفرده او شراكة مع آخرين ، ولكل فرد الحق في اختيار العمل الذي يناسبه .

وتقرر المادة 28 من قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 افرينجي للمرأة الحق في العمل الذي يناسبها ، ولا توضع في موضع يضطرها للعمل بما لا يناسب طبيعتها .

وقد ركز قانون العمل رقم 58 لسنة 1970 افرنجى من جهته على حق المرأة فى اختيار المهن التى تناسبها ، باستثناء المهن التى لا تتلاءم مع طبيعتها كالاعمال الشاقة او الخطرة او غيرها من الاعمال التى تسم بالقسوة ، وليس المقصود بذلك تمييزا ضد المرأة فى مجال العمل بقدر ما هو حماية لها .

وتاكيدا على حق المرأة فى الاعمال التى تناسبها ، فقد نصت المادة 1 من القانون رقم 8 لسنة 1989 افرنجى على حق المرأة فى تولى وظائف القضاء والنيابة العامة وادارة القضايا بنفس الشروط المقررة للرجل .

ويستنتج من هذه النصوص التشريعية أن المشرع قد أكد على حق المرأة فى اختيار العمل الذى يناسبها ، وحظر وضعها فى موضع الاختيار الصعب للاعمال التى لا تتناسب مع طبيعة تكوينها البيولوجى حفاظا على آدميتها ، مع التأكيد على المساواة بينها وبين الرجل فى استحقاق عائد العمل .

ب] - الحق فى التمتع بنفس فرص التوظيف ،،

كفل القانون رقم 55 لسنة 1976 افرنجى بشان الخدمة المدنية حق المساواة بين الرجل والمرأة فى التمتع بفرص التوظيف ، ولم يحدد هذا القانون أية شروط للتعيين فى الوظائف العامة تتعلق بنوع الجنس ، وإنما تناول شروط التوظيف المتعارف عليها كالمؤهل العلمى والتدریبى ، وحسن السيرة والسلوك ، والخلو من السوابق ، وشروط السن القانونية واللياقة الصحية ، وتطبق هذه الشروط على الرجال والنساء دون تمييز .

ج] - الحق في تلقى التدريب واعادة التدريب المهني ،،

نص قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 258 لسنة 1989 افرنجى
بشان تاهيل وتدريب المرأة الليبية للعمل في المجالات المختلفة على ما يلى :-

[تكلف اللجنة الشعبية العامة للتتكوين والتدريب المهني بوضع
برنامج سنوى لتدريب المرأة على المهن والحرف التى تقلام مع تكوينها
النفسى والجنسى] .

وتنفيذا لهذا القرار انشئت العديد من مراكز تدريب المرأة فى
مختلف مدن وقرى الجماهيرية العربية الليبية ، وتنوعت الى مراكز متعددة
ومراكز متقدمة لمختلف المهن العالية والادارية والهندسية والالكترونية
والميكانيكية الشاملة .

وتفيد الاحصائيات بان عدد مراكز تدريب المرأة الموزعة على
مختلف المناطق قد بلغ 301 مركز ، وان عدد المتدربات فى مراكز تدريب
المرأة قد تطور من 2857 متدربة خلال العام التدريبي 89 - 1990 افرنجى
الى 9787 متدربة خلال العام التدريبي 96 - 1997 افرنجى .

الجدول رقم 8 يوضح اعداد المتدربات فى مختلف مراكز التدريب
خلال الاعوام التدريبية من 89 - 1990 افرنجى حتى 96 - 1997 افرنجى
، والجدول رقم 9 يوضح اعداد المتدربات بالمراكم المتقدمة خلال الفترة من
1990/89 الى 1997/96 افرنجى .

والجدول رقم 10 يوضح اعداد خريجات مراكز تدريب المرأة
موزعة على مختلف مدن الجماهيرية العربية الليبية خلال الفترة من 89 –
1990 حتى 95 – 1996 افرنجى .

** الجدول رقم {8} :-

جدول يبين اعداد المتدربات خلال الاعوام التدريبية 89 – 90 الى عام 97 افرنجى

التخصص	90/89	91/90	92/91	93/92	94/93	95/94	96/95	97/96
المهن المالية والأدارية	2626	3995	5844	3253	4501	2691	1100	680
المهن الفندقية	-	-	6	-	299	540	500	430
المهن الهندسية	160	299	797	950	663	1500	617	600
المهن الإلكترونية	31	177	401	525	701	630	422	412
المهن البريدية	40	40	105	-	-	-	-	-
المهن الشاملة	-	-	-	-	-	270	2126	7665

٩٠ جدول رقم {9} :-

جدول يبين اعداد المتدربات بالمراكم المتقدمة

التخصص	90/89	91/09	92/19	93/92	94/93	95/94	96/95	97/96
المهن المالية والادارية	148	420	500	500	710	905	850	980
تقنيات الحاسوب	-	-	-	105	77	88	117	216
المهن الفندقية	-	-	-	35	40	30	53	35
الصحة والسلامة المهنية	-	-	-	-	-	22	24	50
المهن الهندسية	-	-	-	-	-	4	4	10
المهن الشاملة	-	-	-	-	-	-	-	200
اعداد المدربين	-	-	-	-	-	12	12	12
الاكترونيات	-	-	-	-	-	61	190	108
المجموع	148	420	535	665	827	1122	1250	1611

** الجدول رقم {10} : -

جدول يبين اعداد خريجات مراكز تدريب المرأة في الفترة من 1988 - 1996 افرنجي

96/95	95/94	94/93	93/92	92/19	91/90	90/89	
1121	3661	3728	2039	2025	1516	1084	طرابلس
530	452	610	310	250	212	98	الزاوية
212	398	600	681	230	616	919	الجبل الغربى
158	122	250	240	200	148	150	النفازه
420	312	200	185	180	150	147	مصراته
212	444	390	433	558	533	480	الوسطى
177	152	150	110	112	88	400	الجفره
460	134	270	770	701	695	906	فزان
161	483	749	351	744	351	304	بنغازي
218	108	150	122	150	130	78	الجبل الاخضر
79	95	70	122	73	122	76	البطnan
88	150	221	170	250	300	212	الواحات
42	93	112	121	95	78	150	سوف الجين
3904	6609	7950	6198	6018	4939	4705	المجموع

الحق في المساواة في الأجر والمعاملة ،،،

نصت المادة 11 من القانون رقم 20 لسنة 1991 افرنجي بشان

تعزيز الحرية على حق كل مواطن في التمتع بنتاج عمله ، ولايجوز الاقطاع من ناتج العمل الا بمقدار ما يفرضه القانون للمساهمة في الاعباء العامة ، او نظير ما يقدمه اليه المجتمع من خدمات .

وتجدر الاشارة الى انه لا يوجد نظام للأجر في الجماهيرية العربية الليبية ، وان ممارسة النشاطات الاقتصادية تتم من خلال المشاركة في الانتاج بعد ان أعلن العمال العرب الليبيون ثورة المنتجين وتحولوا في المؤسسات العامة والخاصة والشركات الى شركاء لأجراء وبذلك تحرروا من ربة الأجرة رجالا ونساء ، واصبح يحق كل فرد ذكرا او انثى ان يزاول العمل

الذى يناسبه لحساب نفسه او اشراكه مع عائلته او مع الآخرين شريطة عدم استغلالهم .

اما الفرد الذى يقدم خدمة وظيفية للمجتمع فان المجتمع مطالب بان يقدم له عائدا مقابل ذلك الخدمة مع اقرار مبدأ المرتبات المتساوية للاعمال والمسئوليات المتكافئة حسب مانص على ذلك القانون رقم 15 لسنة 1981 افرنجى بشان نظام المرتبات الذى ربط ايضا مزايا وشروط الخدمة بنوع الوظيفة وليس بمن يشغلها من الرجال والنساء ، وكفل تساوى الرجل والمرأة فى الترقى الوظيفى ومزايا شروط الوظيفة .

هـ] - الحق في الضمان الاجتماعي ،،،

يشكل نظام الضمان الاجتماعى والرعاية الاجتماعية فى المجتمع العربى الليبي ابرز سمات التضامن والعدالة والتكافل بين افراده رجالا ونساء على حد سواء ، فقد نصت المادة 1 من قانون الضمان الاجتماعى رقم 13 لسنة 1980 افرنجى ، على ان الضمان الاجتماعى حق يكفله المجتمع لجميع المواطنين لحماية الفرد ورعايته فى حالات الشيخوخة والعجز والمرض واصابة العمل ومرض المهنة ، وعند فقد العائل وانقطاع سبل العيش ، وعند الحمل والولادة ، والاعانة على تحمل الاعباء العائلية فى حالات الكوارث والطوارئ والوفاة ، كما يشتمل على تقديم الرعاية الاجتماعية لمن لا راعى له من الاطفال [بنين وبنات] والمعاقين والعجزة ورعاية وتوجيه الاحداث فى حالات الجنوح والانحراف ، ويشتمل ايضا على اجراءات الامن الصناعى والرعاية بحالات اصابة العمل وامراض المهنة واعادة تاهيل المرضى المصابين والعجزة وفي ظل هذا النظام حظيت المرأة والرجل على حد سواء بالمنافع النقدية الهدافة الى توفير الدخل المناسب والحياة الكريمة من خلال

معاشات الشيخوخة والعجز سوى في حالة اصابة العمل أو سوى في حالة اصابة العمل أو العجز الكلى .

وتشير البيانات الاحصائية المتاحة الى ان عدد المعاشات المقدمة حتى 30/12/1993 افرنجى بلغت [151 957] معاشا تم ارتفعت الى [161217] معاشا خلال عام 1997 افرنجى .

وبالاضافة الى المعاشات الآتية الذكر ، نص نظام الضمان الاجتماعي على تقديم منافع قصيرة الاجل ، وهى المساعدات المالية اليومية التى تقدم للعاملين لحسابهم الخاص فى حالات العجز المؤقت او اصابة العمل او الولادة او اعانة الدفن او فى حالات الكوارث الطبيعية ، وعلى تقديم منح مقطوعة تقدر بمحالغ مالية معينة فى حالات الحمل والولادة .

ويجدر بالذكر ان نظام الضمان الاجتماعى ركز على توفير الحماية والرعاية لفئات المعاقين رجالا ونساء وتأهيلهم تاهيلا مهنيا ومساعدتهم فى التغلب على المشكلات التى يواجهونها .

وانطلاقا من التوجهات الانسانية للجماهيرية العربية الليبية التى كانت صاحبة المبادرة فى التركيز على قضية المعاقين على المستوى الدولى من خلال مبادرتها باعلان عام 1981 افرنجى العام الدولى للمعاقين فقد انشأت مراكز للمكفوفين وذوى العاهمات فى طرابلس وبنغازى ، واصدرت القانون رقم 3 لسنة 1981 افرنجى فى شأن المعاقين الذى يعتبر قانونا نموذجيا فى تعريف المعاقين وتحديد فئاتهم والمزايا والمنافع النقدية والتسهيلات المتعلقة برعايتهم وتأهيلهم ، وقد تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم 5 لسنة 1987 افرنجى الذى نص على الوقاية من الاعاقة ، واعتبر ذلك

وأجبا تقع مسؤوليته على الفرد والاسرة والجماعة والتنظيمات والاجهزة
الشعبية في المجتمع .

و] - الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ،،

استهدف قانون العمل رقم 58 لسنة 1970 افرنجي توفير الرعاية
والحماية للمرأة العاملة وخلق الظروف المناسبة لها باعتبار ان المرأة تحمل
مسؤوليات الامومة والكثير من الواجبات الاسرية ، فقد اعطى هذا القانون
بعض المزايا الخاصة التي تهدف الى حماية المرأة العاملة منها : -

أ [- عدم تشغيل النساء في الاعمال الشاقة او الخطيرة .

ب] - تحديد ساعات العمل للنساء بحيث لايزيد تشغيل النساء على اكثر
من 48 ساعة في الأسبوع بما في ذلك ساعات العمل الإضافي .

ج] - عدم تشغيل النساء ليلا فيما بين الساعة الثامنة مساءا والساعة
السابعة صباحا الا في الاحوال والاعمال والمناسبات التي تحدد من قبل
جهات الاختصاص .

د] - اعطاء المرأة العاملة التي ترضع طفلا الحق في فترتين
إضافيتين في اليوم ولمدة ثمانية عشر شهرا لاتقل كل منها عن نصف
ساعة لارضاع طفلها وتحسب هاتان الفترتان من ساعات العمل .

ه] - الالتزام بجهة العمل التي تستخدم خمسين عاملة فاكثرا بتوفير دار
لحضانة لاطفالهن .

و [] - حق المرأة العاملة في الحصول على إجازة وضع لمدة لا تتجاوز في مجموعها ثلاثة أشهر قبل وبعد الوضع مدفوعة الأجر بالكامل ، وعدم تشغيل النساء خلال الثلاثين يوما التالية للوضع .

ز [] - منع فصل المرأة العاملة أثناء إجازة الوضع .

هذا كما تطرق قانون الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 1976 افرنجي لمسألة الامن الوظيفي ، وحدد اسباب انتهاء خدمة النساء العاملات بالمنشآت والشركات العامة والوحدات الإدارية اذا تجاوزن 60 سنة ، وتجوز الاحالة عند بلوغ سن الـ 55 بناء على طلب العاملة ، او في الوظائف التي يصدر فيها قرار من الجهات المختصة ، ويصرف لها معاش تقاعدي طيلة مدة حياتها .

*** الفقرة [2] من المادة 11 ..**

التشريعات الليبية تحظر فصل المرأة العاملة من الخدمة بسبب الحمل او الزواج ، وتمنح المزايا التي تومن لها الرعاية الصحية والاجتماعية والتى منها ، اجازة الحمل المدفوعة الأجر ، واجازة الوضع المدفوعة الأجر بالكامل وذلك لمدة ثلاثة أشهر ، وتأمين العناية الطبية المجانية للمرأة سواء كانت عاملة او غير عاملة حين الولادة

*** مساهمة المرأة الليبية في القوى العاملة ..**

مع قيام ثورة الفاتح من سبتمبر العظيم بدأت مرحلة جديدة هامة في تاريخ المرأة الليبية ، حيث ازداد الاهتمام بتعليمها فازداد وعيها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، وببدأت تساهم بفعالية في النشاطات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مجالات عمل متعددة ،

وتقىدت منصب امين مساعد فى مؤتمر الشعب العام ، وامين باللجنة الشعبية العامه ، واصبحت استاذة فى الجامعة وطبيبه ومهندسة وباحثة وامينة مكتب شعبي [سفيرة] وقاضية ومحامية وضابطة فى الشعب المسلح ، كما تقىدت وظائف ادارية ومهنية وفنية متعددة .

وتشير البيانات الاحصائية الى ارتفاع نسبة النساء فى سن العمل من [16693] امرأة عام 1964 افرنجى الى [117203] امرأة عام 1992 افرنجى ، وارتفاع عدد المستخدمات [المنخرطات فى ممارسة الاعمال] بمختلف الانشطة الاقتصادية من [15046] امرأة الى [114755] عام 1992 افرنجى [اي ان حجم استخدام المرأة قد تضاعف اكثر من ست مرات فى اقل من ثلاثة عقود] وان نسبة البطالة بين النساء تعادل 2% تقريبا فى عام 1992 افرنجى .

والجدول رقم 11 يوضح تطور حجم الاستخدام ونسبة التشغيل للقوى العاملة موزعة حسب الجنس للفترة من 1964 – 1992 افرنجى .

** الجدول رقم {11} : -

السنوات	اناث			ذكور		
	النسبة المئوية	مستخدمات اقتصاديا	عاملات اقتصاديا	النسبة المئوية	مستخدمون	عاملون اقتصاديا
1964	%90.1	15046	16693	%90.1	323454	355844
1973	95.5	26731	27999	%98.5	386844	392703
1984	%96.5	84616	87663	96.3	571299	593331
1992	%97.9	114755	117203	%97.2	682709	702219

وأبتداءا من عام 1992 افرنجى ، وهو العام الذى بدأ فيه فرض العقوبات القسرية الظالمة على الشعب العربى الليبى بموجب قرار مجلس الامن رقم 748 لسنة 1992 افرنجى ، وتلاه القرار رقم 883 لسنة 1993 افرنجى ، فقد ترتب على هذين القرارين الحق اضرارا بالغة فى كثير من اوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية والانسانية ، وخاصة في قطاع العمل ، حيث طالت تلك الاضرار الخبرات الليبية والاجنبية التي تعمل في تنفيذ وتشغيل وصيانة المشروعات الزراعية والصناعية والخدمات العامة كالتعليم والصحة ، ومشاريع البنية الاساسية كالكهرباء والطرق والموانئ والمطارات ، وادى ذلك الى انخفاض فرص العمل لافراد المجتمع [ذكورا واناثا] الذين هم في سن العمل بسبب تأخير تنفيذ مشروعات التحول الاقتصادي والاجتماعي مما ادى الى انخفاض في مستوى الاداء الاقتصادي ، وتوقف نشاطات العديد من الشركات والمؤسسات التي كانت تستخدم الآف العاملين والعاملات من الليبيين والاجانب ، خاصة شركات الطيران الجوى والخدمات المرتبطة بها .

وتشير البيانات الاحصائية لعام 1995 افرنجى الى انه رغم تزايد العاملين اقتصاديا من الذكور الى [834493] ، ومن الاناث الى [190590] ، فان عدد الباحثين عن العمل من الذكور بلغ [90395] ، ومن الاناث بلغ [17099] ، وبالتالي فان نسبة البطالة بين الذكور بلغت حوالي 12 % ، ونسبة البطالة بين الاناث بلغت حوالي 9,8 % .

كما يلاحظ انه رغم تطور نسبة مشاركة المرأة في القوى العاملة من 4.1 % عام 1964 افرنجى الى 11.1 % عام 1992 تم الى حوالي 18.5 % عام 1995 فان نسبة مشاركة المرأة في القوى العاملة لازالت منخفضة جدا اذا قورنت بنسبة مشاركة الرجل في القوى العاملة التي بلغت 81.5 % عام 1995 افرنجى ، وتشير الاحصائيات المتاحة الى ان اغلب مساهمة المرأة في القوى العاملة تتركز في قطاع الخدمات التعليمية ، ويلى

ذلك قطاع الخدمات الطبية ، تم الادارة العامة ، تم الانشطة الاقتصادية
الاخري .

والجدول رقم 12 يوضح نسبة استخدام المرأة حسب فئات المهن
الرئيسية ، والباحثون عن العمل من الذكور والإناث حسب احصائية عام
1995 افرنجي .

١٢ - الجدول رقم {١٢} :

العاملون بالاقتصاد الوطني موزعين حسب المهن والقطاعات

مجموع العاملين بالاقتصاد الوطني			اقسام المهن
المجموع	ذكور	إناث	
241022	122867	118155	المهن العلمية والتكنولوجية ومن يعلم معهم من التقنيين
2948	21	2927	امناء المؤتمرات واللجان الشعبية ومدراء الاعمال والموظفوون القياديون
146147	24954	121193	مراقبوا الكتبة والموظفوون الاداريون التنفيذيون والكتبة ومن اليهم
51892	475	51417	العاملون بالبيع والشراء
189873	13768	176105	العاملون بخدمات الفنادق والمطاعم والمقاهي وخدمات الامن والامانى العامة
١٥١٠٢٦	3369	97657	العاملون بالزراعة وتربيه الحيوانات والغابيات والصيد
180468	7815	172653	العاملون بالانتاج ومن يتلقى منهم والذين يديرن معدات وآلات الانتاج والمشرفون على الانتاج
4213	222	3991	العاملون غير المصتفون حسب المهن
107494	17099	90395	يبحثون عن عمل لأول مرة
1025083	190590	834493	المجموع الكلى

المادة رقم ١٢ :

[1] - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها على أساس تساوى الرجل والمرأة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

[2] - بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الاطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، وتتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء ، وكذلك التعذية الكاملة أثناء الحمل والرضاعة .

كلمة المرء على المادة ١٢ :

اولت السياسة العامة للجماهيرية العربية الليبية اهتماما كبيرا بتوفير الخدمات الصحية وتطويرها ، واعتبرت ان التمتع بأعلى مستوى من الرعاية الصحية أحد الحقوق الأساسية لكل مواطن لأن الاهتمام بصحة المواطن ذكر او أنثى سيساهم في دفع عجلة التقدم والتغيير على المستويين الاقتصادي والاجتماعي ، فكلما تكاملت صحة المواطن أصبح أكثر قدرة على العمل والانتاج وتحقيق اهداف التنمية والتقدم .

وتحقيقاً لهدف الصحة للجميع ، انفقت الدولة اموالا طائلة على قطاع الصحة من أجل توفير الرعاية الصحية لجميع المواطنين ذكورا وإناثا دون تمييز ، وتطوير الخدمات الصحية والأدوية والعلاج المجاني المتماشى مع أحدث التطورات العلمية في العالم ، وبما يتناسب كما وكيفاً مع احتياجات كافة المواطنين .

وقد بلغ اجمالي الميزانية السنوية المعتمدة لقطاع الصحة للعام 1997 افرنجى ما مجموعه [608,968,000] دينار ليبي ، وبلغ نصيب الفرد من اجمالي الميزانية المعتمدة لهذا القطاع [118,770,000] دينار ليبي

*** * المراقب الصحية ..**

تقدم الخدمات الصحية لجميع المواطنين ذكوراً وإناثاً مجاناً في المراقب الصحية العامة التي تتكون من : - 22 مركز تخصصي - 17 مستشفى مركزي - 19 مستشفى عام - 22 مستشفى قروي - 21 عيادة مجمعة - 163 مركز صحي - 23 وحدة لمكافحة أمراض الدرن [حسب احصائيات عام 1997 افرنجى .

وقد بلغ اجمالي عدد الاسرة في هذه المراقب [20365] سرير [اي معدل [228] مواطن لكل سرير واحد ، وبلغ عدد السكان لكل طبيب بشرى واحد [805] نسمة وعدد السكان لكل طبيب اسنان واحد [13041] نسمة حسب احصائيات 1997 افرنجى .

وتحظى المرأة في هذه المراقب الصحية بخدمات متکاملة ابتداءً من الرعاية الصحية الأولية ، ثم الخدمات التخصصية كالخدمات التي تقدم للمرأة بعد فترة الحمل والانجاب .

هذا بالإضافة إلى وجود العديد من المصحات التشاركية الخاصة التي تقدم خدماتها لجميع المواطنين بالمقابل ، وقد بلغ عدد الاسرة التابعة للجهات الاعتبارية والتشاركية [502] سريراً .

ومن أجل تطوير خدمات المرافق الصحية ، اهتمت الجماهيرية العربية الليبية اهتماما خاصا باعداد القوى البشرية المتخصصة والفنية والمساعدة العاملة في قطاع الصحة ، وقد بلغ عدد الخريجين من المعاهد الصحية بالجماهيرية العربية الليبية حتى نهاية عام 1996 افرنجي [26174] خريج ، [8427 من الذكور - 17747 من الاناث] .

والجدول رقم 13 يبين عدد خريجي المعاهد الصحية من الذكور والإناث في كل تخصص حتى نهاية عام 1996 افرنجي .
الجدول رقم {13} :
 بيان بخريجي المعاهد الصحية بالجماهيرية العربية الليبية حتى نهاية عام 1996 افرنجي .

ر.م	اسم الشعبة	بنين	بنات	الخريجين
1	التمريض العام	2897	12468	15365
2	فني مختبرات	982	947	1929
3	مساعدى صيادلة	1434	1485	2919
4	التقنيش الصحي	925	316	1241
5	فني الاشعة	453	228	681
6	فني العلاج الطبيعي	1232	-	1232
7	فنيات صحة مجتمع	-	2176	2176
8	فنيات صحة فم واسنان	-	127	127
9	فني صناعة اسنان	247	-	247
10	فني صيانة المعدات	93	-	93
11	فني التغذية	99	-	99
12	فني الاحصاء الحيوى	46	-	46
13	فني الادارة الصحية	19	-	19
	الاجمالي	8427	17747	26174

الجدول رقم {14} :-

يبين نشاط مراكز الامومة والطفولة لعام 1995 افرنجى

البيان	نوع الخدمة الصحية والنشاط	العدد	ملاحظات
عيادة الحوامل	حالات حمل جديدة	60574	
	حالات حمل متعددة	84049	
	نفاس	17684	
	زيارات متعددة	39806	
عيادة الاطفال	اقل من سنة	35793	
	سنة فما فوق	54514	
	فحص دوري	134587	
	معاينات المرض	410104	
عيادة الاسنان	اطفال	4037	
	نساء	4577	
تحويل للمستشفيات المتخصصة	حوامل	1385	
	اطفال	2265	
	تطعيم	177	
	حوامل	176	
زيارات المنازل	نفاس	152	
	عائلات واطفال	148	
	بول وسكر	6647	
	هيوجلوبين	5525	
تحاليل طبية	اختبار حمل	4435	

*** العناية الخاصة المقدمة للنساء اثناء فترة الامومة ..**

انطلاقا من اهتمام الجماهيرية العربية الليبية برفع مستوى السلامة البدنية والنفسية والاجتماعية للأم والطفل ، أنشئت العديد من مراكز رعاية الامومة والطفولة التي تقدم الرعاية للأم قبل الزواج واثناء الحمل مجانا ، وتستمر هذه الرعاية حتى بعد الولادة على اعتبار ان صحة الطفل ترتبط ارتباطا وثيقا بصحة الأم ، ويشمل برنامج رعاية الحامل في هذه المراكز تسجيلها ورصد التاريخ الصحي لها وتاريخ الحمل والولادة والاشراف الغذائية والكشف الطبي والزيارات المنزلية للحامل قصد تتقيفها وتوعيتها صحيا . كما يشمل برنامج رعاية الطفولة التاريخ الصحي للطفل ، ورصد المعلومات عن اسرة الطفل وعن نموه وتطوره والامراض التي اصابته وتقدير الحالة الغذائية له بمتابعة وزنه وتسجيله بصفة دورية واكتشاف اى سوء تغذية مبكرا ، وتزويدہ بالعناصر الغذائية اللازمة له [والجدول رقم 14 يبين نشاط مراكز الامومة والطفولة لعام 1995 افرنجي] .

كما انشئت ايضا العديد من مراكز الرعاية والتوعية الاجتماعية ، وهي مؤسسات اجتماعية تابعة للضمان الاجتماعي وتقدم خدماتها بالمجان للامهات والفتيات والاطفال من سن 3 الى 6 سنوات ، وهى تهدف الى توعية الامهات والفتيات الالاتي في سن الزواج اجتماعيا وصحيا وثقافيا على اساليب الحياة الزوجية والاسرية الناجحة واسس تربية الاطفال ورعايتهم ، وتدريب الامهات والفتيات على بعض الحرف التي تمكنهن من زيادة دخل الاسرة ، ورفع مستواها الاقتصادي كالخياطة والتفصيل والتطريز والتدريب المنزلي تحت اشراف مدربات متخصصات ، وتطوير الرعاية المختلفة لاطفال الاسر ذات الدخل المنخفض واطفال الاسر الكبيرة العدد والمحدودة الدخل .

وقد تطور عدد هذه المراكز الى 26 مركز في عام 1995 افرنجي ، وتطور عدد النزلاء بها الى 1271 نزيل كما هو موضح في الجدول رقم 15 .

**** الجدول رقم {15} : -**

عدد نزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية في عام 1995 افرنجي

المؤسسة	العدد	عدد النزلاء
دور الحضانة الايوائية	5	372
دار الطفل	1	29
دور رعاية البنين	7	311
دور رعاية البنات	2	85
دور رعاية المسنين	3	166
دور رعاية وتوجيه الاحداث الجانحين	4	146
دور حماية توجيه المرأة	4	163
مجموع عدد المؤسسات الاجتماعية والنزلاء	26	1272

بيانات عن مؤسسات رعاية المعاقين في عام 1995 افرنجي

المؤسسة	عدد المؤسسات	عدد النزلاء	ملاحظات
معاهد شلل الاطفال	2	100	ذكور واناث
معاهد تنمية القدرات الذهنية	4	378	ذكور واناث
مصحات شديدى التخلف	3	440	ذكور واناث
مراكز اعادة تاهيل المعاقين	11	520	ذكور واناث
معاهد الصم والبكم	15	1055	ذكور واناث

هذا بالإضافة إلى وجود العديد من دور الحضانة الإيوائية للأطفال التي تقدم خدماتها إلى فئات من الأطفال التي تحتاج إلى إيواء كامل ورعاية خاصة نظراً لظروفهم الاجتماعية باعتبار أن المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية هول العائل لمن ليس له مأوى ، وهى متخصصة لإيواء الأطفال من الجنسين من الميلاد وحتى السن السادسة مجاناً ، حيث تتckل بتربيتهم فى جو تتوفر فيه شروط الرعاية الصحية والخلقية والدينية والحماية الاجتماعية .

ونتيجة للتطور في خدمات الرعاية الصحية والخدمات العلاجية لكل من الذكور والإناث دون تمييز ، والقيام بتغطية شاملة لتطعيم الأطفال وصلت نسبته إلى 99,2% بالنسبة ل التطعيم ضد الدرن ، و 98,2% ضد الشلل و 92,2% ضد الحصبة ، فقد انخفض المعدل العام للوفيات من 8,7 لكل ألف مواطن عام 1970 افرنجى إلى 7 لكل الف مواطن عام 1995 افرنجى ، وارتفع الأجل المتوقع للحياة من 47 سنة عام 1973 افرنجى إلى 67 سنة للإناث و 65 سنة للذكور عام 1997 افرنجى .

ونوجز فيما يلى بعض الخدمات العلاجية التي قدمت لبعض فئات المرضى من النساء :-

[1] - حالات الأورام :-

حالات الأورام التي تم علاجها بالمستشفيات الليبية التخصصية لدى الإناث خلال عام 1997 افرنجى بلغت [724] حالة ، وقد تم علاجها عن طريق بعض العمليات الجراحية والعلاج بالأشعة والعلاج الكيميائى فى مركز طرابلس الطبى ومركز بنغازى للتشخيص والعلاج بالأشعة .

[2] - امراض القلب :-

بلغت حالات امراض القلب لدى الاناث التي تمت معالجتها بالمستشفيات الليبية التخصصية [1951] حالة ، قدم لها العلاج الباطنى واجريت عمليات جراحية لبعض هذه الحالات فى المستشفيات المتخصصة مثل مستشفى تاجوراء للقلب وقسم القلب بمركز طرابلس الطبى .

[3] - الدرن الرئوى :-

بلغ عدد حالات اصابة الاناث بالدرن الرئوى خلال عام 1997 افرنجي [132] حالة تم علاجها بمصحات الامراض الصدرية فى منطقة ابوسته بطرابلس ومنطقة الكويفية بينغازي ، ومصحة شحات ومستشفى الامراض الصدرية بمصراته .

علما بأن الاجهاض غير مسموح به قانونا في الجماهيرية العربية الليبية الا اذا اقتضى انقاذ حياة الام [المادة 9 من قانون المسؤولية الطبية] ، وعمليات الاجهاض الهدافه الى انقاض حياة الام تم مجانا في المستشفيات .

كما ان ظاهرة ختان الاناث ، او تشويه اعضائهن التنسالية لا تمارس في ليبيا على الاطلاق ، وان تحديد النسل لا يجوز الا اذا اتفق الزوجان على ذلك ، وبما لا يخل بمصلحة المجتمع ، وبما يراعى الظروف الصحية للمرأة .

* * برنامج مكافحة مرض نقص المناعة المكتسب [الايدز] :-

بلغ عدد حالات الليبيين المصابين بمرض فقدان المناعة المكتسبة [الايدز] خمسة حالات عام 1989 افرنجي وتطور هذا هذا المرض ببطء

حتى وصل عدد المرضى الليبيين المصابين بمرض الايدز الى 38 مريض [من بينهم 9 اناث] خلال عام 1997 افرنجى .

ومن اجل منع انتشار هذا الوباء الخطير قامت اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي بانشاء لجنة وطنية لمكافحة مرض فقدان المناعة المكتسبة ، تتولى الاعداد والاسراف على برنامج وطني لمكافحة هذا المرض بالتعاون والتسيق مع مختلف الجهات ذات العلاقة وخاصة منظمة الصحة العالمية وفق البرنامج العالمي للوقاية من الايدز .

وتحقيقاً لمبدأ الامرکزية في تنفيذ هذا البرنامج فقد تم تشكيل فرق عمل على مستوى المدن والقرى للإشراف والمتابعة على هذا المرض الخطير ، ركز هذا البرنامج على الآتى : -

[1] - توعية المواطنين عامه باخطار هذا المرض واساليب الوقاية منه من خلال وسائل الاعلام المختلفة كالصحف والمجلات وتقديم برامج ارشادية في الاذاعتين المرئية والسموعية ، وعقد ندوات وحلقات دراسية عن هذا المرض واساليب مكافحته .

[2] - تدريب العناصر المختبرية وتوفير المعدات اللازمة للكشف عن هذا المرض .

[3] - تدريب واعداد العناصر الطبية كى تكون مؤهلة وقدرة على التعامل مع اية حالات مرضية قد تظهر .

4] – الاشراف على علاج حالات المصابين بمرض الايدز فى المستشفيات المتخصصة فى ذلك ، مثل مستشفى بئر الاسطى ميلاد بطرابلس .

المادة رقم ١٣ :

تنفذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق ولاسيما :

- أ] – الحق في الاستحقاقات العائلية .
- ب] – الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي .
- ج] – الحق في الأشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .

كثير الرد على المادة ١٣ :

تتمتع المرأة الليبية بوضع اقتصادي متميز فهى تحافظ بذمة مالية مستقلة لاتزول ولا تقصى بالزواج ، وتمشيا مع احكام الشريعة الاسلامية يعطى المشرع للمرأة اهلية التصرف في اموالها بيعاً وشراءً وهبة ، وان تستثمر اموالها في مختلف مجالات التنمية والاستثمار وتملك العقارات والرهن بكافة انواع التصرفات القانونية ، ولا يوجد اي نوع من التمييز من جانب المصارف التجارية والعقارية ومصارف التنمية في تقديم القروض الى المواطنين ، حيث يعامل جميعهم على قدم المساواة في الحصول عليها ، ولذلك لا تقوم المصارف الليبية باعداد احصائيات عن القروض التي تمنحها

للمواطنين مبوبة على اساس الجنس ، ولا تشترط هذه المصادر موافقة الزوج على اي قرض يمنح لزوجته .

كما تتمتع المرأة الليبية بالمساواة في الحصول على الاستحقاقات العائلية دون تمييز بينها وبين الرجل ، فقد وضع القانون رقم 72 لعام 1973 افرنجي بشان الضمان الاجتماعي احكاما تتعلق بالمرأة منها :-

أ] - المعاش الأساسي للارامل والمطلقات اللاتي يعولن اولادا .

ب] - علاوة عائلة قدرها اربعة دينارات عن زوجة واحدة ، وديناران عن كل طفل ذكر او اثني .

ج] - المنح المقطوعة وتشمل اعانة الحمل ابتداء من الشهر الرابع وحتى الوضع ، ومنحة الولادة .

د] - معاش الشيخوخة والعجز والمرض المستديم ، وتم تحديد الحد الأدنى لهذه المعاشات ليصل الى 96 دينار شهريا .

ولا يوجد اي تمييز بين الرجل والمرأة في ممارسة النشطة الترويحية والألعاب الرياضية ، فالنشاطات الرياضية مكفولة للجميع ذكورا واناثا سواء في المدارس او النوادي او غير ذلك من الاماكن العامة المخصصة لمثل هذه النشطة الترويحية .

وقد ساهمت المرأة الليبية في مجالات الابداع الثقافي ، كالفنون الشعبية وكتابة المقالات الادبية والتمثيل في المسرح والعمل في الصحافة والاذاعة ووكالة الاتباء والنشر وتحرير الصحف الرسمية .

المادة رقم ٤١٤ :

[1] - تضع الدول الاطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين اسباب البقاء اقتصادياً لاسرتها بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير التقليدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق احكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية .

[2] - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها على أساس التساوى مع الرجل ، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في : -

أ [] - المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الانمائي على جميع المستويات .

ب [] - نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الاسرة .

ج [] - الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي .

د] – الحصول على جميع انواع التدريب والتعليم الرسمي وغير الرسمي بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية والحصول كذلك في جملة امور على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والارشادية وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية .

ه] – تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير او العمل لحسابهن الخاص .

و] – المشاركة في جميع الاتشطة المجتمعية .

ز] – فرص الحصول على الامانات والقروض الزراعية وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الاراضي والاصلاح الزراعي وكذلك مشاريع التوطين الريفي .

ح] – التمتع بظروف معيشية ملائمة ولاسيما فيما يتعلق بالاسكان والاصحاح والامداد بالكهرباء والماء والنقل والاتصالات .

كثيراً ما يرد على المادة ١٤ :

المرأة الليبية اجحتها اوضاع ترجع الى التخلف الذي فرضه الاستعمار على الشعب العربي الليبي ، وما نجم عنه من انتشار في الامية خاصة بين النساء ، وعادات وتقاليد بالية طمست الدور الحقيقي للمرأة على كافة الاصعدة ، فالاستعمار الذي تعرضت له الجماهيرية العربية الليبية فترة تزيد على الأربعين سنة حرم المرأة من التعليم ، واتاح للرجال فقط فرص

تعليم محدودة جداً لاتعدى فى معظم الحالات المرحلة الابتدائية طبقاً للمنهج الإيطالى .

وقد ادى ذلك الى تكوين جيل من الامهات خاصة في القرى والواحات والمناطق النائية تقصىهن معرفة اسس تربية الاطفال والعنایة بهم صحياً وتربوياً ، وتغذيتهم على اسس غير سليمة ، اضافة الى طمس دور المرأة الريفية في التنمية الذي لا يقل اهمية عن دور الرجل في زيادة الانتاج ودفع عجلة التقدم .

وانطلاقاً من السياسة العامة للجماهيرية العربية الليبية الهدافه الى التنمية الشاملة للبلاد فقد ركزت على الاهتمام والعنایة بتنمية المناطق الريفية ، التي يمثل سكانها 15% من اجمالي عدد السكان [حسب نتائج تعداد السكان للعام 1995 افرينجي] والتي ظلت قبل قيام ثورة الفاتح من سبتمبر العظيم محرومة لسنوات عده حتى من ابسط الخدمات ، واعطت اهمية خاصة لنشر التعليم في مختلف المناطق الريفية باعتباره لب التنمية واداتها في اعداد الكوادر المؤهلة للمساهمة في دفع عجلة التقدم بالمجتمع .

كما عملت على تطوير خدمات الرعاية الاجتماعية من صحة ورعاية اسرة وامومة وطفولة وشباب ومعاقين في مختلف المدن والقرى ، ومحو امية الكبار من المزارعين وزوجاتهم ، وتوفير الخدمات العامة من ربط شبكات الانارة ورصف وتعبيد الطرق ، وتوسيع شبكات مياه الشرب النقية الى المناطق الريفية .

وسعياً لوصول المجتمع الى أعلى مستوى ممكن من الاكتفاء الذاتي من المنتجات الزراعية لتحقيق الاستراتيجية العامة للأمن الغذائي الذي

يعزز الاستقلال السياسي ، فقد خصص جزء كبير من مخصصات التنمية للقطاع الزراعي ، غير ان الاحصائيات تشير الى ان مساهمة المرأة الريفية في هذا القطاع ضئيلة جداً بسبب تطور اساليب وتقنيات العمل والانتاج في قطاع الزراعة مما قلل الحاجة للاعمال التي يمكن ان تجزها المرأة في هذا القطاع ، اضافة الى ارتفاع نسبة الالتحاق المدرسي للفتيات الريفيات خاصة على المستويين المتوسط والعلى ، ورغبة المرأة الريفية في العمل بقطاعات التعليم والصحة والادارة .

وانطلاقاً من اعلن قيام سلطة الشعب في 1977/3/2 افرنجي تشارك المرأة الريفية على قدم المساواة مع الرجل في وضع وتنفيذ الخطة الانمائية واعداد البرامج الخاصة بتطوير حياتها وتحديد احتياجاتها من خلال عضويتها في المؤتمرات الشعبية الاساسية التابعة لها والمنتشرة في كل المدن والقرى .

ولايوجد اي تمييز في المعاملة بين النساء الريفيات والرجال ، ولا بين النساء الريفيات والنساء اللاتي يقطن في المناطق الحضرية في الحصول على الخدمات التعليمية والتربوية والرعاية الصحية وخدمات الضمان الاجتماعي ، كما لا يوجد اي تمييز او عقبات في حصول المرأة الريفية على القروض الزراعية ، وامتلاك الاراضي الزراعية ، والتصرف فيها بطرق التصرف السائدة قانوناً في المجتمع وهي البيع والشراء والأرث والهبة والتخصيص من قبل الدولة والتعويض ، والعضوية في الجمعيات التعاونية الزراعية .

والجدول رقم 14 يوضح عدد القروض القصيرة الاجل
والمتوسطة الاجل والطويلة الاجل الممنوعة للمزارعين من الذكور والإناث
خلال الفترة 1990 – 1996 افرنجى .

نوع القروض	ذكور	إناث	المجموع
قروض قصيرة الاجل	1672	26	1698
قروض متوسطة الاجل	6958	262	7220
قروض طويلة الاجل	5163	177	5340

ويلاحظ من هذا الجدول ان عدد القروض الزراعية الممنوعة للإناث خلال الفترة 1990 – 1996 افرنجى صغير جداً اذا قورن بعدد القروض الممنوعة للذكور ، وهذا لا يرجع الى وجود اي نوع من التمييز في المعاملة بين الذكور والإناث فى الحصول على القروض الزراعية ، وانما يعزى الى المساهمة الضئيلة للمرأة الريفية فى الزراعة ، وتوجهها الى العمل فى قطاعات التعليم والصحة والصحة والاعمال الادارية .

** مراكز التنمية الريفية **

فى إطار اهتمام السياسة العامة للجماهيرية العربية الليبية بتعميم المرأة الريفية ، وتحقيق رفاهية الأسرة فى المناطق الاستيطانية والمناطق المعتمدة على النشاط الزراعى ، الى جانب تكوين مجتمعات ريفية منتجة توفر لها عوامل واسباب الاستقرار عن طريق العمل الانتاجي ورفع مستوى الدخل ، فقد اقيمت العديد من مراكز التنمية الريفية فى العديد من القرى ومناطق المشاريع الزراعية والتى بدورها نظمت دورات تدريبية مستمرة مدة كل منها تسعة اشهر شاركت فيها زوجات وبنات المزارعين واعطيت

الاولوية للمشاركة في هذه الدورات للمرأة التي لم تسمح لها الظروف بالدراسة في المدارس العادبة .

وتشتمل هذه البرامج التدريبية على تعليم الفتيات بمنهج المدارس العادبة ، ومحو أمية الزوجات وفق برنامج تعليم الراشدات ، وعقد سلسلة من حملات التوعية الصحية والثقافية والاجتماعية وفق جدول زمني محدد طيلة برنامج الدورة ، والتأهيل المهني لدراسة اعمال التطريز والخياطة واجراء الاسعافات الاولية وطرق الوقاية من الامراض ، الى جانب تعليم الصناعات والحرف التقليدية المعتمدة على خدمات محلية مثل صناعة المفروشات والسجاد .

وتمنح للخريجات من هذه الدورات مكافآت وحوافز مادية عند نهاية كل دورة كالات الخياطة .

وكان عدد هذه المراكز خلال عام 1985 - 1986 افرنجى 19 مركز وعدد المتدربات 400 متدربة ، وتطور عدد المتدربات 400 متدربة ، وتطور عدد هذه المراكز وعدد المتدربات خلال السنوات اللاحقة حتى وصل عددها خلال عام 1992 - 1993 افرنجى الى 126 مركز وعدد المتدربات فيها الى 4093 متدربة .

وقد تطورت مراكز التنمية الريفية ، وتحولت الى مراكز للتكوين والتدريب المهني لتدريب المرأة على المهن والحرف ذات التقنية العالية والميكنة الريفية وغيرها من المهن الادارية الاخرى واصبحت تحت اشراف امانة اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهني بعد ان كانت تحت اشراف امانة اللجنة الشعبية العامة للزراعة ، وتنفيذ آخر الاحصائيات ان عدد

مراكز التكوين والتدريب بلغ 301 مركز وعدد المتدربات بلغ 16484 متدربة ، ونوع التدريب بهذه المراكز عبارة عن دورات قصيرة [مدة الدورة تسعة أشهر] والتخصصات الموجودة [التفصيل – الخياطة – الصناعات التقليدية واليدوية مثل : صناعة السجاد] .

ودورات طويلة [مدة الدورة ثلاثة سنوات] والتخصصات الموجودة [الفنون التشكيلية – الفنون التسجيلية – الحاسوب] .

المادة رقم ٤١٥ :

[1] – تعرف الدول الاطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل امام القانون .

[2] – تمنح الدول الاطراف المرأة في الشئون المدنية ، اهلية قانونية مماثلة لاهلية الرجل ، وتケفل للمرأة بوجه خاص حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وادارة الممتلكات وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات القضائية .

[3] – تتفق الدول الاطراف على اعتبار جميع العقود وسائل انواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الاهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية .

[4] – تمنح الدول الاطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الاشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقامتهم .

كل البره على المادة 15 :

تكفل التشريعات الليبية المساواة بين الرجل والمرأة امام القانون ، حيث تنص المادة 1 من قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 افرنجي على ان المواطنين في الجماهيرية العربية الليبية ذكوراً واناثاً احراراً متساوون في الحقوق لايجوز المساس بحقوقهم ، وقد نص القانون المدني على الاعتراف بحق كل شخص امام القانون ، وت تكون الشخصية القانونية من الاسم واللقب والموطن والجنسية وكمال الاهلية لمباشرة الاشخاص لحقوقهم المدنية ، والحق في الشخصية القانونية مكفول لجميع افراد المجتمع رجالاً ونساءً اذا ثبت ان لديهم كامل الاهلية لمباشرة حقوقهم المدنية ، وليس لاحد حق النزول عن اهليته او تعديل احكامها ، وكما سبق ان ذكرنا في الرد على المادة 13 ان زواج المرأة لا يحد من اهليتها لمباشرة حقوقها ، فلها الحرية الكاملة في التصرف باموالها الخاصة بها في الشراء والبيع والاقراظ والرهن وإبرام العقود وإدارة الممتلكات سواء بصورة فردية مباشرة او من خلال المشاركة مع اشخاص او هيئات اعتبارية دون الحصول على اذن مسبق من زوجها قبل مزاولة اي نشاط اقتصادي او تجاري او مالي ، ويعتبر اي عقد هدفه الحد من الاهلية القانونية للمرأة لاغ وباطل وليس له اثر قانوني

والمراة على قدم المساواة مع الرجل في دور التقاضي وجميع مراحل الاجراءات القضائية ، فيجوز ان تكون قاضية او مدعية او مدعى عليها ، وان توكل اي محام او محامية للدفاع عن حقوقها وتعتبر شهادتها متساوية لشهادة الرجل قانوناً .

وبخصوص المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في التقليل واختيار محل السكن والإقامة ، فقد نصت المادة 3 من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير على مالي [ابناء المجتمع

الجماهيرى احرار وقت السلم فى التقل والاقامة] وتحدد محل اقامة الزوجين بالاتفاق المشترك بينهما .

المادة رقم ١٦ :

[1] - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى كافة الامور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، وبوجه خاص تضمن ، على أساس تساوى الرجل والمرأة : -

أ [- نفس الحق في عقد الزواج .

ب [- نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاهما الحر الكامل .

ج [- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه .

د [- نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة ، بغض النظر عن حالتها الزوجية ، في الامور المتعلقة باطفالها ، وفي جميع الاحوال ، تكون مصالح الاطفال هي الراجحة .

ه [- نفس الحقوق في ان تقرر بحرية ويشعور من المسؤولية عدد اطفالها والفترقة بين انجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات والتنفيذ والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق .

و [- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقومية والوصاية على الاطفال وتنبيهم ، او ماشابه ذلك من الانظمة المؤسسية الاجتماعية

، حين توجد هذه المفاهيم فى التشريع资料ى ، وفى جميع الاحوال تكون مصالح الاطفال هى الراجحة .

ز] - نفس الحقوق الشخصية للزوج والزجة ، بما فى ذلك الحق فى اختيار اسم الأسرة ، والمهنة ، والوظيفة .

ح] - نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات ، والاشراف عليها ، وادارتها ، والتمتع بها ، والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل او مقابل عرض عوض ذى قيمة .

[2] - لا يكون لخطوبة الطفل وزواجه اي اثر قانونى ، وتتخد جميع الاجراءات الضرورية ، بما فيها التشريع ، لتحديد من أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي امرا الزاميا .

حكم المرأة على الملادة (16) :

تؤكد التشريعات الليبية على المساواة بين الرجل والمرأة في كل ما هو انسانى ، فلايجوز لاي واحد منهما ان يتزوج الآخر رغم ارادته ، او ان يطلقه دون محاكمة عادلة تؤيده او دون اتفاق ارادتى الرجل والمرأة بدون محاكمة .

فقد نص القانون رقم 10 لسنة 1984 افرنجى بشان الاحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما على ان اهلية الزواج تكمل ببلوغ سن العشرين ، وعدم جواز اجبار الفتاة على الزواج رغم ارادتها ، وعدم جواز الاجبار والاكراه في الزواج ، فلايجوز للولى ان يعطل المولى عليها من الزواج بمن ترضاه زوجا لها .

واعطى هذا القانون حقاً واضحاً للزوجة في طلب الطلاق اذا كانت الحياة الزوجية غير مستقرة وذلك من خلال رفع دعوى امام القضاء ، فإذا كان هناك ضرر ثابت طلقت بجميع حقوقها بمافي ذلك حق الحضانة ومسكن الزوجية السابق كبيت للحضانة والنفقة ، وتعويض عن الضرر ، وإذا كانت الزوجة هي الراغبة في انهاء الحياة الزوجية دون ان يكون الزوج متسبب في الضرر او عجزت عن اثبات دعواها فيما يتعلق بضرر تطلق وتسقط عنها حقوقها الشرعية .

كما اعطى هذا القانون الحق للزوجة في طلب الطلاق لعدم الانفاق او لغياب الزوج او وجود عيب في الزوج كمريض او جنون او عجز ، والحق للألم في حضانة وتربية الاطفال وفي عدم التعرض لاموال الزوجة الخاصة والحق في النفقة وعدم الحق اي ضرر بها ماديا كان او معنويا .

تم جاءت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير الصادرة عن المؤتمرات الشعبية الأساسية بتاريخ 1988/6/12
لتؤكد على أهمية الأسرة وعلى المساواة بين الرجل والمرأة في كل ما هو إنساني ، حيث نصت المادة 20 على ما يلى : - [ان ابناء المجتمع الجماهيري يؤكدون انه من الحقوق المقدسة للإنسان ان ينشأ في اسرة متمسكة فيها امومة وابوة واخوة ، فالإنسان لا يصلح له ولا تتناسب طبيعته إلا الأمومة الحقة والرضاعة الطبيعية ، فالطفل تربيه امه] ، ونصت المادة 21 من هذه الوثيقة على ما يلى : - [ان ابناء المجتمع الجماهيري متتساوون رجالا ونساء في كل ما هو إنساني ، ولأن التفريق في الحقوق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له مايبرره ، فانهم يقررون ان الزواج مشاركة متكافئة بين طرفين متتساوين لايجوز لاي منهما ان يتزوج الآخر برغم ارادته او يطلقه

دون اتفاق ارادتهما او وفق محاكمة عادلة ، وانه من العسف ان يحرم الابناء من امهما او ان تحرم الام من بيتها] .

وبخصوص تعدد الزوجات فقد عالج المشرع هذه المسألة بدقة ، واباح تعدد الزوجات فى اضيق نطاق ، فالاصل فى التشريع الليبي هو الزواج بواحدة والاستثناء هو التعدد ، حيث نصت المادة 13 من القانون رقم 10 لسنة 1984 افرنجى على انه لا يحق للزوج الزواج بأمرأة أخرى الا بتوفير هذين الشرطين : -

[أ] - الحصول على موافقة كتابية رسمية من الزوجة التي في عصمتها او صدور اذن من المحكمة بذلك .

[ب] - ان تكون ظروف الزوج الاجتماعية ومقدراته الصحية والمالية تسمح بذلك التعدد .

وأى اخلال بهذه الشرطين يتربّط عليه فسخ عقد الزواج .

وبخصوص تربية الأطفال فهي مسئولية مشتركة بين الزوجين ويتم اتخاذ قرار انجاب عدد الأطفال برضاء الطرفين ، وقد نص القانون رقم 10 لسنة 1984 افرنجى ، على ان الولاية على الأطفال بعد الطلاق تكون للأب والحضانة حق للأم ، أما بعد وفاة الزوج فأن الوصاية والحضانة تكون للأم .

وكما سبق ان ذكرنا في الرد على المادة 15 ان زواج المرأة لا يحد من اهليتها في التصرف باموالها الخاصة وادارة العقارات المكتسبة

انباء الزواج وحقها فى اختيار العمل الذى يناسبها ، ولايفقدها الزواج حق
نسبها الى ابيها ، فالمرأة تحتفظ باسمها بعد الزواج ولاتنسب الى زوجها .
ولها نصيب فى الميراث الذى هو نصف نصيب الرجل وهى تستحقه دون اية
الالتزامات عليها بخلاف الرجل الذى القى على عاتقه التزامات النفقه على
الزوجة والولاد .



MD-36